



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

## استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الدكتور: أسود ياسين

من اعداد الطالبين:

- بن زروق لعرج
- بن أحمد سميرة

### لجنة المناقشة:

جامعة بلحاج بوشعيب	د.أستاذ محاضر - أ -	بركاوي عبد الرحمان	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب	د.أستاذ محاضر - أ -	اسود ياسين	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب	د.أستاذ محاضر - أ -	غزال بلعيد	الممتحن

السنة الجامعية: 2024/2023

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .  
و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإيمان للأستاذ الفاضل "الدكتور أسود ياسين " على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

## إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعمز إنسانة في حياتي التي أثارني دربي بنصائحها ، وكانني بحرا صافيا يجري بهيخ الحبه و البسة إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانني سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهد إلى الغالية على قلبي أمي الغالية .

و ابنتي الكتكوتة " لجين حفظها الله و انبتها نباتا حسنا "

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة و شكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي و أمانتي، جزاه الله خيرا و جعل عونه في ميزان الحسنات

الأخ سيد أحمد .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعمو مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يهظوا علينا بالنصائح و بالأخص الأستاذ أسود

إلى أصدقائي و صديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

سيرة

## إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا }

أمي وأبي الكريمين رحمهما الله

إلى إخوتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمره جسدي وأعماني، جزاه الله خيرا

وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتم ذاكرتي و لم تسعم ذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي و صديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

لعرج

## قائمة المختصرات

الكلمة	الحرف
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
جزء	ج
طبعة	ط
صفحة	ص
قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري	ق ا ج ج
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن
دون دار النشر	د د ن
page	p

# مقدمة

تتنوع الأدلة التي يعتمد عليها رجال السلطة العامة في إثبات الجريمة وتطبيق القاعدة الجزائية، وقد تكون هناك أدلة قوية وكافية لإثبات الجريمة وتطبيق القاعدة الجزائية إلا إنه تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، فهل تكون لمثل هذه الأدلة حجة في الإثبات، أم أن الطرق الشرعية التي نص عليها القانون في طرق إثبات الجرائم أهم من إثبات الجريمة و الحد منها فعلى سبيل المثال قاضي يتمتع بالحصانة يتاجر في تهريب المخدرات، و استوقفه ضابط شرطة اثناء مروره على الطريق وقام بتفتيش سيارته، ووجد بها حقيبة ممتلئة بالمخدرات، إلا أن إجراء التفتيش غير قانوني فلا يأخذ به القانون ويفلت القاضي من العقاب.

وفي الشريعة الإسلامية لا تعترف بالأدلة غير شرعية في الإثبات، ونذكر قصة سيدنا عمر رضي الله عنه، حينما تجسس على أحد الأفراد وتسلق ونظر من شبك المنزل فوجد صاحبه يشرب الخمر و اراد أن يقيم عليه الحد، لكن شارب الخمر قال لسيدنا عمر أنه ايضا تعدى حدود الله حينما تجسس عليه، لقوله تعالى: " و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضاً أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم " فالجريمة هنا مؤكده وثابته إلا أن دليل إثباتها تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية والاسلام جعل حقوق الأفراد وخصوصياتهم فوق إثبات الجرائم.

ويعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات لدى رجال قانون، حيث أن ترك تنظيم طرق الحصول على الأدلة غير شرعية شأنه أن يجعل رجال السلطة العامة ينتهكون حريات الأفراد واختراق خصوصياتهم، فلاشيء مهم بالنسبة لهم سوى إثبات الجريمة وفي هذا الشأن يذكر الفقهاء أن مشكلة مشروعية الأدلة الجنائية قد ازدادت بوضوح خلال الفترة الأخيرة نتيجة للطفرة التكنولوجية الهائلة والتي سهلت من اختراق الخصوصيات وتطورت أساليب كشف الجرائم، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وأختلف الفقهاء حول تبني هذه القاعدة، فيرى الاتجاه المؤيد لتبني قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية أن هذه القاعدة تبررها العديد من الحجج، ومن أهمها هو حماية حريات الأفراد الفردية، وحماية خصوصياتهم من تعسف أفراد الشرطة، إضافة إلى أنها تعظم الاعتبارات الدستورية، فالاستناد إلى دليل غير مشروع في الإثبات من شأنه أن يقلل من هيبة الدستور والخروج عن قواعده كما أن تبني هذه القاعدة تحافظ على نزاهة القضاء.

بينما يرى الاتجاه المعارض لهذه القاعدة أن تبني هذه القاعدة يضيع على العدالة فرص كثيرة في الإمساك بالمجرم ومعاقبته، ومن حجج هذه الاتجاه أن هذه القاعدة تجافي المنطق، حيث تجعل الجاني يفلت

من العقاب على الرغم من ثبوت الجريمة في حقه، إلا أن دليل الإدانة غير مشروع، فيهرب من العقاب، كما أنها تعيق جهود المجتمع في مكافحة الإجرام.

وتباينت مواقف التشريعات من هذه القاعدة، فنجد تشريعات تأخذ بهذه القاعدة، بينما نجد تشريعات أخرى لا تتبنى هذه القاعدة، وهناك من يتبنى موقفًا محايدًا من هذه القاعدة، فيأخذ بها مع وضع قيود عليها أو استثناءات تحد من استعمالها، وفي هذا البحث نحاول التعرف على قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية وفقًا للتشريع الجزائري .

يسعى القانون دائماً إلى الوصول إلى الحقيقة باعتبارها هي الغاية الوحيدة لتحقيق العدالة في المجتمع، وفي إطار الكشف عن الحقيقة نظم القانون الإجراءات التي يتم من خلالها كشف الحقائق وإثبات الجرائم، وأحياناً تكون الحقيقة مؤكدة، إلا أن أدلة إثباتها غير مشروعة، كما لو تم الوصول للحقيقة بطرق غير مشروعة أو طرق غير شرعية التي نظمها القانون، فهل سيكون لهذه الأدلة حجة في الإثبات، أما أن القانون يفضل مصلحة الأفراد الخاصة وحياتهم على مصلحة المجتمع ككل، فلو أننا أفترضنا على سبيل المثال أن هناك مريض نفسي يذبح الأطفال، وهذا المريض يتعالج عند طبيب نفسي من هذا المرض، والطبيب مكلف بحفظ أسرار مرضاه، فهل يحق للطبيب هنا إبلاغ السلطة المختصة لحماية المجتمع من شر هذا المريض النفسي؟ وهل ستقبل العدالة تسجيلات الطبيب التي سجلها للمريض النفسي في الإثبات وهي غير قانونية؟

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع محل البحث هو عدم وجود دراسات قانونية كافية على الصعيد الوطني، وكذلك طرق تحصيل الأدلة الجنائية بشكل خاص بالنظر للأضرار والأخطار الناجمة التي تنتهك حق المتهم في حرمة منزله وحياته الخاصة، وهذا تحت ذريعة حماية المجتمع من الإجرام والمجرمين. ترمي دراسة موضوع إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية" إلى تحقيق عدة أهداف علمية وعملية وهي كما يلي:

تتمثل الأهداف العلمية في إستخلاص مفهوم الأدلة الجنائية وتمييزها عن الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى مفهوم المشروعية في الأدلة الجنائية، وموقف الفقه والتشريع الجزائري من الأدلة المتحصلة بالطرق غير شرعية . وبذلك نصل إلى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة والإجراءات المتبعة في البحث والكشف عن الجريمة ومدى إقتناع القاضي بها.



بالنسبة للأهداف العملية والتي تهدف إلى تعزيز العدالة وضمان إحترام الحقوق الأساسية للأفراد وحفظ سمعة النظام القانوني.

ويدور موضوع بحثنا حول إشكالية تتعلق أساسا بإطار وحدود إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية ويكمن إشكالية حول مدى تأثير إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية على الحكم الجزائي من حيث الإدانة والبراءة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد اعتمدنا في موضوع بحثنا و الوصول الى الأهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي وفقا لمقتضيات طبيعة المشكلة لتقرير مشروعية الدليل الجنائي ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات قدر الإمكان حول الموضوع وتحليل المشكلات الموجودة والتي ثارت في هذا الصدد.

أما عن أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل فتتمثل فيما يأتي:

- قلة المراجع الجزائرية، إذ أن قلة قليلة منها ما تشير إشارة بسيطة إلى الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية .

- صعوبة الموازنة بين بعض المباحث والمطالب والفروع، وهذا نظرا لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات وتكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

وقد إتبعنا في إعداد هذه الدراسة خطة ثنائية تتكون من فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لقاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية والذي قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تعرضنا لمفهوم الأدلة الجنائية والمبحث الثاني لموقف الفقه والمشرع الجزائري من هذه القاعدة، أما الفصل الثاني خصصناه للإطار الإجرائي لقاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، بحيث تعرضنا في المبحث الأول لأسباب إستبعاد الأدلة المتحصلة بالطرق غير شرعية والمبحث الثاني تطبيق القاعدة في النظام الإجرائي الجزائري.

ختمناها بخاتمة إستهللناها بملخص حول مضمون هذا الموضوع، وتوسطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وسرد بعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لقاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة  
بالطرق غير شرعية

### تمهيد

تعتبر الجريمة من أقدم وأخطر الظواهر التي يعرفها المجتمع البشري، و مع التطور الذي تشهده في الوقت الراهن يستلزم أن يقابله من جهة أخرى تطور الوسائل التي يسخرها العلم في تسهيل عملية الإثبات الجنائي بهدف الحد من الجريمة التي تهدد أمن و إستقرار المجتمع، و اكتشافها ومعرفة مرتكبيها ، هذا العلم الذي أصبح صفة لازمة للدليل.

ومع ذلك فإن استخدام الدليل واعتماد القضاء عليه يتوقف على مدى مشروعيته، وكما هو معلوم أن الدليل لا يكون مقبولاً إلا إذا كان مستنداً بإجراءات مشروعة تتفق مع أحكام القانون ولا تتعارض مع المبادئ الإسلامية و الأخلاقية لهذا سنتحدث في المبحث الأول عن الأدلة الجنائية التي ربطتها بالشرعية والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، بحيث الكثير من الناس بل وحتى رجال القانون يرون أن كل من الأدلة الجنائية و الإثبات الجنائي كلاهما شيء واحد وهو ما سنوضحه في (المطلب الأول)، هذا من جهة و من جهة أخرى سنحدد مفهوم الشرعية و بعد أن نصل إلى المفهوم نستطيع أن نفهم ما يقصد بغير الشرعية في الأدلة الجنائية انطلاقاً من قاعدة "الأشياء من أضرارها تعرف" وهذا في (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني سنعرض موقف الفقه و التشريع الجزائري من الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية، سنوضح من خلاله موقف الفقه حول هذه القاعدة حيث اختلفوا هناك من يؤيد القاعدة بتقديمهم الحجج كثيرة لتوضيح مدى أهمية هذه القاعدة في حماية مصلحة الأفراد و تبيان نزاهة القضاء على عكس الاتجاه المعارض للقاعدة الذي يرى أن تطبيق القاعدة سيعيق وظيفة المحكمة مع تأثير ونقص في القيمة القانونية هذا في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري و الإجراء الذي قام به ليعيد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية ألا وهو البطلان في (المطلب الثاني).

### المبحث الأول : الأدلة الجنائية

مع تطور ارتكاب الجريمة و طرق ارتكابها أصبح المجرم فنانا محترفا لارتكابه للجريمة و طمسه لمعالمها ليفلت من العقاب، غير أن تطور الجريمة وتتنوع أساليبها استلزم تطور أساليب مكافحتها حيث ساعدت العلوم الحديثة في كشف غموض العديد من الجرائم و ظهر ما يعرف بالأدلة الجنائية و هي كثيرة ومتنوعة إلا أن غرضها واحد و هو الوصول للكشف عن الحقيقة المتعلقة بالواقعة و نسبتها للمتهم الذي ارتكبها، غير أنه يشترط في مجال الإثبات الجنائي أن تكون هذه الأدلة متحصلة بطرق غير شرعية، وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الدليل و أنواعه و المطلب الثاني قاعدة مشروعية الأدلة الجنائية.

### المطلب الأول : مفهوم الدليل

باعتبار أن الدليل له أهمية في موضوع دراستي و يجب علينا أولا التطرق إلى تعريف الدليل و تمييزه عن الإثبات و وسيلة الوصول إليه، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أنواع الأدلة و ذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول: تعريف الدليل

سأتناول تعريف الدليل لغة ، اصطلاحا ثم قانونا أولا و تمييز الدليل عن الإثبات ثانيا و أخيرا التمييز بين الدليل و وسيلة الوصول إليه ثالثا.

### أولاً:تعريف الدليل

#### 1- لغة

هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد دل على الطريق يدل به بضم الدال و بفتح الدال و كسرهما و دلو له بالضم والفتح أعلى و يقال أدل فأمل و الاسم الدالة لتشديد اللام و فلان يدل بفلان أي يثق به<sup>1</sup>.

1 مارك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص7.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

ومنه قوله تعالى : « ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا » و الدليل لغة هو المرشد و جمعه أدلة و إدلاء<sup>1</sup>.

### 2-اصطلاحا

هو : "مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بما علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه و الحكم له به"<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا انه : "الوسيلة التي تخدم العدل و العدالة و الفرد و المجتمع, فبالحصول عليها نستطيع فك غموض القضية المطروحة أمام جهات التحقيق شريطة أن تكون الوسيلة مشروعة"<sup>3</sup>.

ويقال أيضا عن الدليل بأنه : "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها".

### 3- قانونا

تعددت التعريفات التي قيلت في الدليل :

عرفه : " هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض اثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية و قيل بان الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"<sup>4</sup>.

عرفه الدكتور الأمين البشري بأنه : "معلومة يقبلها المنطق والعقل يلزم الحصول عليها بإجراءات قانونية و وسائل فنية أو مادية أو قولية و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل تحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة

<sup>1</sup>مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، د.ج، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 14.

<sup>2</sup>بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014/2015، ص 79.

<sup>3</sup>المعاينة عمر منصور ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي رجال القضاء والادعاء العام والمحامين و أفراد الضبط العدلية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص36.

<sup>4</sup>العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، د.ج، د.ط، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006، ص15.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

فعل أو أي شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه<sup>1</sup>. وعرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي : "الدليل هو البنية أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرة كالاقرار وشهادة الشهود و تقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن"<sup>2</sup>

### ثانيا : تمييز الدليل عن الإثبات

على الرغم من أن فقهاء القانون قد درجوا على استخدام كلمة الإثبات للتعبير بها عن الدليل ، و العكس صحيح بحيث يبدو و كأنها كلمتان مترادفتان على الرغم من ذلك إلا انه من غير المنطقي تصور وجود تطابق كامل بين الدليل الجنائي و الإثبات. ذلك لان كلمة إثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تمر بها العملية الإثباتية، بدءا من جمع عناصر التحقيق و الدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي بحيث أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة و هذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوافر دليل أو أدلة بإدانة المتهم و الاحكامت ببراءة ساحته<sup>3</sup>.

أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخر بثمره الإثبات<sup>4</sup>.

وفي هذا المعنى يبدو ان نطاق كلمة الإثبات أوسع من أن تنحصر في مجرد كلمة دليل، اذ ان كلمة الإثبات اهم و اشم من كلمة الدليل و بالتالي يكون لكل من الكلمتين مدلولها الخاص بها<sup>5</sup>.

### ثالثا : التمييز بين الدليل ووسيلة الوصول إليه

يعد الدليل الواقعة أو الحقيقة القاطعة التي تصل إلى القاضي في حين أن الوسيلة هي الأداة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى القاضي عن طريق إدراكه الشخصي مثلا لمعاينة و شهادة الشهود.

<sup>1</sup>سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر ، 2010/2011، ص14.

<sup>2</sup>مروك نصر الدين ، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص8.

<sup>3</sup>عادل عبد البديع آدم حسن ، جزاء الاخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي (دراسة مقارنة) ، د.ج، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2015 ، ص25.

<sup>4</sup>مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص9.

<sup>5</sup>عادل عبد البديع آدم حسن ، المرجع السابق، ص26.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

أما الإجراءات التي تؤدي إلى الحصول على الدليل فهي لا تعد أدلة، وإنما هي مصدر الذي ينشأ الدليل الجنائي كالإستجواب و التفتيش و المعاينة فهي لا تعد ادلة و لكن تسفر عن الحصول على أدلة.

### الفرع الثاني :أنواع الأدلة

ان علم الأدلة الجنائية يتميز بأنواعه المختلفة المتنوعة التي تفتح الكثير من الأفاق و التي تساعد رجال البحث الجنائي بالتوصل لمعرفة حقيقة ملابسات القضية إضافة لمعرفة المجرم.

و من أهم أنواع الأدلة الجنائية ما يلي :

أولا : أنواع الأدلة التي وضعها فقهاء القانون الجنائي

#### 1 - تقسيم الدليل تبعا لطبيعته

تنقسم إلى نوعين أساسين هما :أدلة مادية و أدلة معنوية

##### أ- الدليل المادي :

وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الادوات التي استخدمها في ارتكابها ، و يترك بصمات أصابعه أو أقدامه.

##### ب- الدليل المعنوي :

أو ما يسمى بالدليل القولي هو خلاف للأدلة المادية، فإذا كانت الأدلة الأخيرة تصل إلى علم المحقق عن طريق الإدراك ، فان الأدلة المعنوية هي التي تصل إلى المحقق على لسان الغير و مثالها الاعتراف و الشهادة<sup>1</sup>.

#### 2- تقسيم الدليل تبعا لوظيفته

وينقسم إلى :أدلة اتهام ،أدلة النفي و أدلة الحكم.

<sup>1</sup>محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، د.ج، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، جامعة مملكة البحرين،2010،ص34.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

### أ- أدلة اتهام :

هي تلك التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.

### ب- أدلة النفي :

هي التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو بتحقيق مسؤوليته، و ذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، و هذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى حد القطع و اليقين ببراءة المتهم، بل يكفي أن يزعم ثقة القاضي و يشككه فيما توافر لديه من أداة الإدانة<sup>1</sup> .

### ج- أدلة الحكم :

هي الأدلة التي يقدمها المدعي ليثبت صدق ادعائه و هي التي تفيد وقوع الجريمة و مدى نسبتها إلى المتهم و هي التي توضح الظروف التي ارتكبت بها الجريمة فتدعو إلى تشديد العقوبة أما أدلة الحكم فهي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام و القطع الكامل بالإدانة و ليس مجرد ترجيح هذه الأدلة<sup>2</sup>.

### 3- تقسيم الدليل تبعا لصلته بالواقعة المراد إثباتها :

تقسم إلى : دليل مباشر و دليل غير مباشر

#### أ- الدليل المباشر

هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة و تتصل بها و تؤدي في مضمونها إلى يقين فيلتزم القضاء بها و يعتمدها، و هي جميع الأدلة الأخرى و منها الشهادة و الاعتراف ما عدا القرائن، و يستمد الدليل المباشر

<sup>1</sup> فائق عوضين محمد تحفة ، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية و العلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني و اللاتيني ، مجلة روح القوانين، العدد الواحد والتسعون، اصدار يوليو 2020، ص221.  
<sup>2</sup> عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، د.ج، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2015 ، ص157.



## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

قوته في الإثبات من ذاته، بمعنى انه يتيح العلم بالوقائع المراد إثباتها مجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون<sup>1</sup>.

### ب- الدليل غير المباشر

و هو الدليل الذي ينص على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل يكون هنا غير مباشر و مثال ذلك القرائن باعتبار ان الدليل هنا يستخلص من وجود واقعة أخرى ليس هي المراد إثباتها<sup>2</sup>.

### ثانيا : أنواع الأدلة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري

و يمكن إجمال الأدلة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي : الاعتراف الشهادة الخبرة المعاينة، القرائن و المحررات.

#### أ- الإقرار :

نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : "الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير "القاضي"<sup>3</sup>

إذا الإقرار عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه لان أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الذي لا بد و ان يكون صريحا<sup>4</sup>.

#### ب- الشهادة :

<sup>1</sup> محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> الأمر رقم : 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص32.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

نصت عليها المواد 220 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية فهي إثبات الواقعة معينة من خلال ما يقوم به احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة<sup>1</sup>.

وهي : (تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، و هي دليل شفوي لان الشاهد يدلي بها شفاهة أمام الجهة المختصة، و هي لها قيمة قانونية في الإثبات في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية و ترشد القاضي إلى الحقيقة)<sup>2</sup>.

### ج- الخبرة

نصت عليها المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية و هي إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم.

### د - المعاينة

وردت بنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، و يقصد بهامشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و تقيد في كشف الحقيقة و إثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه أي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

### هـ-القرائن

هي حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر قام الدليل عليها وفقا للمقتضيات العقل و المنطق و هي وسيلة إثبات غير مباشرة الا يتوافر الدليل المحسوس فيها<sup>3</sup>.

### و-المحررات

نصت عليها المواد 214 إلى 218 فهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم.

1سفيان ناصري، المرجع السابق، ص24.

2علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية،بيروت،2004،ص 196-197.

3 سفيان ناصري، المرجع السابق، ص 23.

### المطلب الثاني : مشروعية الدليل الجنائي

الواقع من الأمر أن تحديد مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، يعد بمثابة المدخل الطبيعي و المنطقي لدراسة ماهية هذه القاعدة بهدف التعريف بها ، وكذا لتعريف و من قبل بتلك المصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع ، و هو ما يستلزم بالضرورة تحديد ضوابط فكرة الشرعية في نطاق الدليل الجنائي، الأمر الذي سنحاول توضيحه في الفرع الأول مفهوم قاعدة شرعية الدليل الجنائي و الفرع الثاني ضوابط قاعدة شرعية الدليل الجنائي.

### الفرع الأول : مفهوم شرعية الدليل الجنائي

المقصود بالشرعية بمفهومها العام ، هو خضوع الحكام و المحكومين في الدولة القانون<sup>1</sup>.

و جدير بالذكر أن مصطلحي الشرعية و المشروعية متوافقان من حيث الأصل لغوي و هو الشرع أو الشريعة أو العادة أو السنة أو المنهاج حسب ما ورد في قوله تعالى: « لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا » و للوصول إلى مفهوم الشرعية في الأدلة الجنائية، أولا علينا التطرق لهذا المفهوم يسمى تشريعا ، و هو في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

#### أولا: مفهوم شرعية الأدلة الجنائية في الشريعة الإسلامية

شرعية الدليل الجنائي تتعلق بالدليل، فيقال الدليل شرعي أي موافق للشرع، و بالنسبة إلى الله سبحانه و وتعالى مشرع، و ما وضعه الله تعالى شأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخيرا أو وضعا<sup>2</sup> ، و الشرعية بصفة عامة تجد أساسها في قوله تعالى: « و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » و هذا هو منطق الشرائع السماوية كلها، و هو أنه لا تكليف إلا برسالة و تبليغ، قال تعالى: « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير »، قال جل شأنه: « رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » فهذه النصوص القرآنية و غيرها قد تضافرت لتؤكد على أنه لا يوجد عقوبة من غير رسالة.

1سفيان ناصري، المرجع السابق، ص 33.

2عادل عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 153.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

و يقصد بشرعية الأدلة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، هو أن يكون الدليل المادي الذي تم الحصول عليه في الدعوى الجنائية شرعياً، و غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها من حيث طريقة الحصول عليه و اكتشافه، سواء كان هذا الدليل المباشر كالإقرار و الشهادة، أو من الأدلة غير المباشرة كالقرائن.

### ثانياً: مفهوم شرعية الأدلة الجنائية في القانون الوضعي

و هي ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، فهي لا تقتصر على المطابقة مع القاعدة القانونية بل يجب أن تتعدى ذلك إلى مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق و الإعلانات الدولية ، و قواعد النظام العام و الآداب السائدة في المجتمع<sup>1</sup>.

و يقصد بشرعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية التي تحكمه، و يبين من ذلك أن مبدأ شرعية الدليل الجنائي يختلف عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فالأخير و إن كان يجسد مبدأ الشرعية، فهو يعبر عن استناد التجريم و العقاب إلى قاعدة قانونية مكتوبة، أما الثاني يعمل على حماية الإنسان ضد الإجراءات غير شرعية التي قد تتخذ ضده، و يحدد مدى صحة الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الحكم بالإدانة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

بعد بيان مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، إنه لحرى بنا و نحن في هذا المجال، أن نحدد تلك الضوابط التي تحكم فكرة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي، و التي تبعث الاطمئنان و الثقة لدى القاضي و المتخصصين، بل و المجتمع أسره. من هنا استوجب علينا إبراز المخاطبون بقاعدة الشرعية أولاً و التي تنقسم بدورها إلى قاعدة الشرعية و سلطات الدولة الثلاث ثم قاعدة الشرعية و الأفراد ، ثانياً مصادر الشرعية.

#### أولاً: المخاطبون بقاعدة الشرعية

##### 1 - قاعدة الشرعية و سلطات الدولة الثلاث

1 عادل عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 331.

2 مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 24.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

### أ- السلطة القضائية:

أورد دستور 1996 السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني و خصص لها 21 مادة و قد حددت المادة 139 منه وظيفة السلطة القضائية حيث نصت على أنها تحمي المجتمع و الحريات و تضمن لجميع الأفراد المحافظة على حقوقهم و هي السلطة المنوطة بها أساسا تفسير القانون و تطبيقه على المنازعات المعروضة عليها<sup>1</sup>، و تكمن أهمية توجيه قاعدة المشروعية للسلطة القضائية فيما تمتلكه هذه الأخيرة من صلاحيات الممارسة الفعلية لقانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية إلا تحت إشرافها، كما تعد جهة مراقبة لكافة الإجراءات المتخذة في الخصومة الجنائية للتحقق من مدى مراعاتها لضمانات القانونية و ترتيب الجزاء المناسب سواء إستبعاد الدليل أو العقاب على الجرائم الناتجة عن هذا الإجراء.

### ب السلطة التنفيذية:

اعتبارا من أنها السلطة الأكثر علاقة و احتكاكا بالأفراد ، و أكثرها من حيث الهياكل بما يفرض تحديد مجال التعامل و الاختصاص تحديدا على الأقل في أصوله أحكامه العامة بما يكفل احترام مبدأ المشروعية و بما يضمن عدم تعسف الجهات الإدارية ، و تعتبر هذه السلطة من المخاطبين بقاعدة المشروعية عن طريق تنظيم وظيفة ضباط الشرطة القضائية ببيان اختصاصهم في مرحلة البحث والتحري و بعض الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء كالإنابة القضائية إذ تلقى قاعدة المشروعية على ضباط الشرطة القضائية التزاما بضرورة احترامها و عدم تجاوزها في جميع الإجراءات التي يقومون بها و إلا وقعت باطلا و في جميع الأحوال يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة و إشراف السلطة القضائية.<sup>2</sup>

### ج السلطة التشريعية:

السلطة التي تملك حق إصدار القواعد الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في الدولة و هو إختصاص دستوري و لهذه السلطة التزامين نتيجة فرض قاعدة المشروعية:

1فريد علوش، مبدأ الفصل بين السلطات الدساتير الجزائرية مجلة الإجتهد القضائي، دم، العدد 04، ص237.

2عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص14.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

**الأول:** هو إحترام مبدأ دستورية القوانين و معناه سمو الدستور على جميع القوانين السائدة في الدولة<sup>1</sup>، و يتعين على السلطة التشريعية إحترام هذا المبدأ عند القيام بوضع القاعدة القانونية و إلا إعتبرت متعارضة مع نص دستوري.

**الثاني:** يتمثل في إحترام المبادئ القانونية الدولية التي أصبح المجتمع الإنساني يسلم بقيمتها و هذا إلتزام يقع على المشرع الدستوري عند وضعه الوثيقة الدستورية<sup>2</sup>.

### 2 قاعدة المشروعية و الأفراد :

الأفراد هم كافة أطراف الخصومة الجنائية القاضي النيابة و الأطراف الأخرى إلا أن المتهم هو الطرف الذي يحتاج لتوضيح أكثر لموقفه من هذه القاعدة بأن لايقبل أي إجراء موجه له أو ضده من قبل سلطات الضبط القضائي أو النيابة أو التحقيق يتضمن تجاوزا للمشروعية فهذه الأخيرة تعتبر أداة لتنظيم الحريات و حماية حقوق الإنسان ، و لكونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية و إحترام الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجا لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجنائية في دولة القانون<sup>3</sup>.

### ثانيا: مصادر الشرعية

تتركز مصادر الشرعية في مجال الإجراءات الجنائية عامة و الإثبات الجنائي بصفة خاصة، في شتى القواعد والمبادئ والقيم ، الذي يشتمل عليها النظام القانوني بأسره، و عليه تتجسد في إعلانات حقوق الإنسان الدستور، القانون، المبادئ القانونية العامة و قواعد النظام العام وحسن الآداب.

### 1- إعلان حقوق الإنسان

و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شامل و أحاطتها بجملة من الضمانات

<sup>1</sup> عادل عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص157.

<sup>2</sup> لوني علي و لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، المجلد 04 ، العدد 02، السنة 2019، ص2058.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. ص16.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

القضائية ، حيث يعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث<sup>1</sup> .و الذي نص في مادته الخامسة على أنه :  
"لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"<sup>2</sup> .

و في مادته الثانية عشر نص على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

### 2-الدستور:

كثير من الدساتير تنص على بعض الضمانات الإجرائية الجنائية للمواطنين و المتهمين المحكومين عليهم، و ذلك بمناسبة تنظيمها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، و مما لا ريب فيه أن مثل هذه الضمانات تضفي على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبذلك فإن المخالفة تتسم بانعدام المشروعية<sup>3</sup>.  
و بالرجوع للدستور الجزائري نجده ينص في المادة 34 على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

### 3-القانون

يعتبر القانون أحد المصادر الرئيسية لفكرة الشرعية في نطاق الدليل الجنائي، و يتضح ذلك عندما تباشر الدولة الإجراءات اللازمة لكشف و تقدير سلطتها في العقاب، حيث يبدو خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة تلك الإجراءات. و لذلك على المشرع أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الإجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية و بناء على ذلك يكون القانون و حده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية ، منذ تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها، و يحدد أيضا الجهات القضائية المختصة بتطبيق تلك الإجراءات<sup>4</sup>.

### 4-المبادئ القانونية العامة

تثور مشكلة المبادئ القانونية عندما نكون بصدد الأحكام القضائية التي تصدر في مسائل

<sup>1</sup>سفيان ناصري، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>عادل عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص54.

<sup>3</sup>مروك نصر الدين الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص536.

<sup>4</sup>عادل عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص58.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

قانونية جديدة تكون على قدر كبير من الأهمية حيث تقتصر على الحالة التي أصدرت بشأنها فتصلح بذلك لأن تكون حلا لحالات مستقبلية مماثلة، إلا أن هذه السوابق أو الأحكام غير ملزمة للقضاء من الناحية القانونية فالقاضي له كامل الحرية في الأخذ بهذه الأحكام الصادرة عنه أو عن غيره حتى وإن كانت صادرة عن جهة قضائية ذات درجة عليا، وبهذا لا يكون لهذه المبادئ قوة ملزمة من الناحية القانونية وإنما لها طابع أدبي و هذا ما هو سائد في تشريعات الدول ذات النزعة اللاتينية كما هو الحال في الجزائر عكس التشريعات الأنجلوسكسونية<sup>1</sup>.

### 5- النظام العام و حسن الآداب:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار النسبية المرنة التي تختلف من حيث الزمان والمكان، فما يكون مخالفا للنظام العام في وقت قد يصبح أمرا مشروعاً في وقت آخر، و ما يكون مخالفا للنظام العام في جماعة قد يكون غير ذلك في جماعة أخرى، لذلك تكون فكرة النظام العام من الأفكار التي يصعب تحديدها و ضبطها أو وضع تعريف جامع مانع لها، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى أن يذكرها دون أن يتناولها بالضبط و التحديد، و من ثم يصعب علينا تحديد هذه الفكرة و ضبطها في مجال الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد عوض بلال ، قاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، د.ج، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ، القاهرة، 2008، ص142 .

<sup>2</sup> عبد النبي سلمى، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010/2011، ص06.



### المبحث الثاني: موقف الفقه و المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق

#### غير شرعية.

للفقه دور كبير، وفعال في استبعاد الأدلة الجنائية غير شرعية و بذلك يعتبر مصدرا هاما للمشروعية في الأدلة الجنائية، كون هذه الفكرة قابلة للاجتهد بطبيعتها، وأنها دائما تثير مشكلة متجددة مع بحث لا يتوقف عن وسائل مبتكرة لكشف الحقيقة، وما ينطوي على ذلك من خطر المساس بالحريات الفردية مقابل تظافر وتكتل الجهود لحماية هذه الحريات والإعلاء من قيمتها، غير أن هذه المساهمة الفقهية يتعين ربطها بين الجدل القائم حول استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية ، كما ميز المشرع الجزائري بين نوعين من البطلان الأول مقرر بنص صريح، والبطلان الثاني يترتب على الإخلال بالإجراءات الجوهرية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق او من طرف غرفة الاتهام ، وعليه سنتناول خلال هذا المبحث موقف الفقه في المطب الأول ثم موقف المشرع الجزائري في المطب الثاني.

#### المطب الأول: موقف الفقه

تفاوتت الاتجاهات الفقهية حول قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية بحيث يمكنني القول بأن هناك اتجاه مؤيد للقاعدة و هو الاتجاه السائد في الفقه الجنائي، و اتجاه معارض للقاعدة و لكل منهما حججه مبرراته لهذا سنبرز هذا في فرعين الاتجاه المؤيد في الفرع الأول و الاتجاه المعارض في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لقاعدة الاستبعاد

إستند أصحاب هذا الإتجاه إلى عدة حجج تدور حول:

##### أولا : حماية الحريات الفردية

و ذلك كون أن الضمانات الإجرائية التي تقررت لحماية حقوق الإنسان سوف تفقد سبيلها لتطبيق فعلى حد قول أحد القضاة " لاسبيل لإحترام ما يضعه النظام الإجرائي من حريات و ضمانات ألا بتحويل القضاة سلطة إستبعاد الأدلة المتحصلة بمخالفة لها من خلال النشاط غير القانوني لرجال الضبط، لاسيما مع عدم فعالية البدائل الأخرى من جزاءات مدنية و جنائية. وإستبعاد مثل هذه الأدلة يعتبر وسيلة لحماية الحريات و ليس مجرد

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

وسيلة لضبط سلوك رجال الشرطة، فإنه يترتب على ذلك عدم جواز الإحتجاج ضد الفرد بدليل تم تحصيله بالمخالفة لحقوقه و حرياته، فتلك هي الوسيلة العملية الوحيدة لضمان إحترام تلك الحقوق والحريات<sup>1</sup> .

### ثانيا: الإعتبارات الدستورية

إن تقرير الدستور ل ضمانات إجرائية معينة يستفيد منه عدم التعويل على الأدلة المتحصلة بالمخالفة لها، إذ تعد تلك المخالفة رافدا هاما من روافد عدم مشروعية الدليل في الإجراءات الجنائية.

وقد بين كل من الفقه و القضاء في الولايات المتحدة على وجه الخصوص هذا الإعتبار و إستخلص جانب كبير من أهميته في تدعيم قاعدة الإستبعاد، لاسيما مع ورود الضمانات الإجرائية الكبرى في الدستور الأمريكي الإتحادي.

و مؤدى ذلك أنه إذا أريد لل ضمانات الدستورية أن تتمتع بقيمة ما فيتعين إيجاد نتيجة ملموسة تترتب على مخالفتها، كما يتعين وضع تنظيم إجرائي عملي تستطيع المحاكم من خلاله النظر في إنتهاك تلك الضمانات و تحديد مدلولاتها و المزية الكبرى في قاعدة الإستبعاد بصرف النظر عن إعتبارات الردع تكمن في أنها تتيح الفرصة أمام تلك الرقابة القضائية و تضي المصادقية على الضمانات الدستورية، و هكذا تبدو قاعدة الإستبعاد ضرورة لا غنى عنها لإحترام الدستور، لاسيما التعديل الدستوري الرابع الذي يقرر الحصانة ضد التفتيش و والضبط غير القانونيين<sup>2</sup>.

بشأن تفسير التعديل الدستوري الرابع و قد أطلق على هذا التحليل نظرية الحقوق الشخصية و التي إختلف الفقه في معالجتها فذهب البعض إلى أن التعديل الدستوري الرابع لا يخاطب فقط الجهات القائمة على تطبيق القانون و إنما يوجه و كذلك إلى المحاكم و يبني على ذلك إن قبول الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية سوف يمثل إما إنتهاك مستقلا و إما إنتهاك متصلا للتعديل المشار إليه وذهب آخرون إلى أن الإستبعاد كجزء إجرائي يمثل أنسب الوسائل المتاحة للفرد لحمل ما يدعيه من مخلفات دستورية ملاحظته للفصل فيها أمام القضاء<sup>3</sup>.

1 المرجع السابق ، ص 06.

2أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 150 .

3المواد 34-39-40-47 من دستور 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

و منه تشكل الإعتبارات الدستورية أساسا لتدعيم قاعدة الإستبعاد ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية و إنما في كل الدول التي يتضمن دستورها ضمانات إجرائية حماية لحقوق المشتبه فيهم، بما في ذلك الدستور الجزائري الذي يتضمن العديد منها بموجب نصوصه كالمواد 34-39-40-47.<sup>1</sup>

### ثالثا: الحفاظ على نزاهة القضاء

حيث يؤدي قبول القضاء للأدلة غير شرعية إلى فقدان الثقة و سقوط نزاهتها فيأعين الجمهور، لأن مثل ذلك القبول تكريس للوسيلة المعيبة أمام القضاء و مساهمة ضمنية من القضاء في شيوعها، لذلك لا يسمح للحكومات من الإستفادة من مثل تلك الإنتهاكات،ومن ثم يتعين على القضاء أن ينأى بنفسه عن تكريس تلك الممارسات أو أن يورط نفسه فيها، وقد قدم الفقه نوعين من الأسانيد لتدعيم هذه الحجة:

\*إن تكريس القضاة للممارسات غير شرعية للقائمين على تطبيق القانون أو حتى مجرد شبه موافقة على ذلك، من شأنه أن يجلب الإحتقار للقانون و القضاء.

\*إن إلتزام المحاكم بالإحجام عن التكريس القضائي للممارسات المخالفة للدستور الرابع يقوم على ربط وثيق بين النزاهة القضائية و إحترام الحقوق الدستورية.<sup>2</sup>

### رابعا: الوظيفة الإخلاقية و التربوية للقانون

إن قاعدة الإستبعاد تعلي من الدور الأخلاقي و التربوي للقانون و تحفز على تكريس قيمة إحترام هذا الأخير كقاعدة سلوك في مواجهة القائمين على تطبيقه، و قد عبر عن ذلك صراحة القاضي Holmes في قضية (1928) Olmstead V. United States قائلا: "إن إفلات الجاني من العقاب أقل شرا من إباحة تدخل الدولة لكي تلعب في تحصيل الدليل دورا منحطا و دنيا"<sup>3</sup>.

فمن المعلوم أن قانون الإجراءات الجزائة هو عبارة عن مجموعة من القواعد الجنائية الشكلية التي تهتم بتحديد الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في البحث و التحري عن الجرائم و في جمع الأدلة من جهة، و بتحديد الجهات المختصة بالمتابعة و تنظيم إختصاصها من جهة أخرى في إطار مبدأ شرعية القواعد الجنائية

1 فايق عوضين محمد، تحفة المرجع السابق، ص719.

<sup>2</sup>S. U Glow, Criminal Justice, Sweet & Maxwell, London, 1995, p100.

3 بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائة الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص06.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الشكلية<sup>1</sup> المعلوم أيضا أن هذه القواعد هي التي تبعث الحركة في قانون العقوبات أو القواعد الجنائية الموضوعية فتضع نصوصه موضع التعجيل تطبيقا و تنفيذًا فتكفل للدولة حقها في العقاب<sup>2</sup>.

و من البديهي أن المشرع لا يضع أو يسن قانون إلا لكي يطبقه و يلتزم به جميع المخاطبين به فصفه الإلزام التي تتميز بها القواعد القانونية بصفة عامة هي التي تميز هذه القواعد عن غيرها من قواعد السلوك الإجتماعي عن طريق ما تعرضه من جزاءات تترتب على مخالفتها الأمر الذي يؤدي حتما إلى ضمان إحترامها الإحترام المطلوب إذا فإن عدم العمل بالجزاء الإجرائي الإستبعاد أو البطلان أو عدم تقريره في ظل الإجراءات التي تمر بها الخصومة الجنائية من هذه الصفة أي صفة الإلزام التي تتميز به القاعدة القانونية عامة كما أشرنا فتصبح القاعدة تستمد إلزامها من وحي الضمير وحده لأن الجزاء الإجرائي أو الموضوعي هو المعبر عن الصفة الإلزامية للقاعدة الإجرائية و جزاءات أخرى شخصية وهي متمثلة في المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لقاعدة الإستبعاد

في نظر هذا الاتجاه أن قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية مجرد بدعة قضائية اختلقها القضاة، يمكن جمع أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه القاعدة تحت البنود الآتية:

#### أولا: مناهضة وظيفة المحكمة

وهي كشف إن قاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية في نظر الإتجاه المعارض تتأهض وبشدة الوظيفة التي وجدت من أجلها المحاكم الجزائية لصورة عامه ألا الحقيقة بل هو أكثر من ذلك فهي تعارض القانون الإجرائي نفسه لأن وجوده مرتبط أساسا بتنظيم الكيفية التي يمكن من خلالها إظهار الحقيقة تلك الحقيقة التي هي رايه كل إجراءات الدعوى وأساس كل الأحكام الجزائية والقواعد التي تحكم الإثبات هي المسائل الجزائية تدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجزائية للكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره بإعتبار أن الجريمة تمثل أولا وأخيرا إعتداء على الجماعة<sup>4</sup>. ومن ناحية ثانية فإن دور قواعد الإثبات يتعين وفقا لهذه الحجة أن ينحصر في تمكين المحاكم من التوصل إلى الفصل الصحيح في المسائل المتنازع عليها و الأدلة المتحصلة عليها بطرق غير شرعية تتمتع بقوة في الإقناع ويمكن التعويل عليها بذات

1عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص11.

2أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص171.

3أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص231.

4العربي شحط وعبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص21.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الدرجة التي تتمتع بها الأدلة الشرعية وطالما كانت المحكمة في حاجة إلى كافة الأدلة التي يمكن التعويل عليها بشأن النقطة المثارة أمامها أي الفصل في مدى إذنب المتهم أو براءته فإنه لن يكون ثمة محل للنظر إلى الطريقة التي تم من خلالها تحصيل الدليل<sup>1</sup>.

### ثانياً: النقص من قيمة القانون و هدم نزاهة القضاء

يرى أصحاب ذلك الإتجاه أن تطبيق قاعدة الإستبعاد تؤثر بالسلب على إدارة العدالة الجنائية، التي تستهدف كشف المدان و إدانته و ينال من نزاهة السلطة القضائية، لأنها تصور كجها ت تسمح بإطلاق المذنبين تطبيق القاعدة يقضي بإطلاق سراح المجرمين الأمر الذي يمس بالأمن العام و حريات المواطنين الشرفاء<sup>2</sup>.

تقضي قاعدة الإستبعاد إلى فقدان ثقة الجمهور في نظام إدارة العدالة الجنائية ،عندما تسمح المحاكم بإفلات المجرمين من العقاب بناء على أخطاء فنية بحتة لا يتفهمها الرجل المعتاد، مثال الإفراج عن أن متهم بقتل قد أفرج اثني عشر شخصاً عنه وأسقطت ملاحظته لأن دليل الإدانة الوحيد الذي قدمه ممثل الإدعاء ضده كان صادراً عنه أمام جهة الشرطة التي أغفلت تبصيره بحقوقه، مثال آخر أن أحد ضباط المرور قد استوقف سائقا قد تجاوز السرعة المسموح بها و أمره دون إذن قضائي أن يفتح حقيبة سيارته التي وجد داخلها ثالث جثث لأمرأة وطفلين، وأن المتهم رغم ذلك قد خرج حراً طليقا من المحكمة لعدم قبول الدليل المقدم ضده<sup>3</sup>.

### ثالثاً: إعاقة جهود المجتمع في مكافحة الجريمة

لعل أكثر الإنتقادات التي تعرضت لها قاعدة الإستبعاد شعبية هو أنها تمس بمصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، بما تؤدي إليه من إفلات الجناة من الإدانة لمجرد خطأ ارتكبه رجال الشرطة أثناء جمع الأدلة ، بل أن الإعتقاد الشائع في تسبب القاعدة في تقاوم الإجرام قد تم تكريسه في بعض التقارير على المستوى الإتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، و يذهب المنتقدون إلى أن القاعدة تقضي إلى الإضرار بخطة الدولة في مكافحة الإجرام منعددة نواح<sup>4</sup>.

فمن ناحية، يؤدي تطبيق القاعدة إلى إلحاق ضرر جسيم بالمجتمع كلما أفضى ذلك إلى إخلاء سبيل مجرم خطير، حيث يترك له الحبل على الغارب لمواصلة نشاطه الاجرامي و الإستهانة بنظام غدارة العدالة

<sup>1</sup>افيق عوضين محمد تحفة ، المرجع السابق، ص724.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص724.

<sup>3</sup>أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص171.

<sup>4</sup>عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 27 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الجنائية برمته، و يتحقق ذلك على وجه الخصوص عندما يكون الدليل المستبعد ماديا ملموسا، أو عندما يخلي سبيل المذنبين لأسباب شكلية بحثة تغليباً لجانب الجاني على جانب المجني عليه البريء<sup>1</sup>.

لذلك فقد إنتقد جانب من الفقه قاعدة الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية لأنها تؤدي لا محالة إلى عرقلة جهود الدولة أو المجتمع في مكافحة الموجات المتفاقمة من الإجرام فقرار إستبعاد الدليل المستمد من طريق غير مشروع لن يترتب عليه إلا إهدار حق الدولة في إقتضاء العقاب وإفلات المجرمين و لا يجوز أن تحرم الدولة من حقها في معاقبة المجرم بسبب خطأ ارتكبه ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر القانون مسؤولية بحسب الأحوال متى توافرت شروطها، لأن الحق في العقاب حق عام ، مقرر لمصلحة الجماعة لا يمكن إسقاطه نتيجة خروج أحد رجال الضبط القضائي على الحدود المقررة بتقرير بطلان الإجراء فالعقل و المنطق لا يقبلان القضاء ببراءة شخص تثبت في حقه التهمة بإرتكاب الجريمة أو المشاركة فيها لمجرد قيام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة القواعد الإجرائية بقيامه بالإجراء في غير الأحوال التي قدرها القانون<sup>2</sup>.

### رابعا: ضآلة التأثير الرادع

لعل أوسع الحجج إنتشارا في الجدل الفقهي المقارن حول تقييم إستبعاد الأدلة الجنائية التقليدية غير شرعية تدور حول التأثير الرادع لقاعدة الإستبعاد بما تتضمنه من "جزاء" منشأته صرف رجال السلطة العامة من إنتهاك الضمانات الإجرائية، و قد رأينا فيما سبق وجها لهذا الجدل يؤكد ذلك التأثير، أما الوجه الآخر محل الدراسة هنا، ينفي ذلك التأثير مع تبيان آخر في وجهات النظر حول مظاهر و عوامل عدم فاعلية الإستبعاد في تحقيق الردعي المدعي تحقيقه تحت لوائها، فالمعارضون يرون أن القاعدة لا تحمل أي قوة ردع في مواجهة من تحدثهم انفسهم بمخالفة القانون، و لا يوجد ما يؤكد أن للقاعدة مثل ذلك الأثر، فضلا عن أن الدراسات الحديثة تؤكد فشلها، كرادع و قد ترددت هذه الحجة بوضوح في أحكام القضاء في كل من إنجلترا وأستراليا، ففي إحدى القضايا ذهبت محكمة الإستئناف في تقييمها لمدى صحة الحكم المطعون فيه لقبوله إعترافا كان وجه عدم المشروعية فيه واضحا إلا أن المحكمة يتعين ان تقتصر عنايتها على قبول الأدلة ، وإنها أي محكمة ليست جهة تأديبية للشرطة، و لا جهة قضائية مختصة بالنظر في التعويضات المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رجال

<sup>1</sup>أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص191-192.

<sup>2</sup>سفيان ناصري، المرجع السابق، ص99.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الشرطة و عبر عن ذات الرأي اللورد DIPLOC و المحكمة العليا الأسترالية، هذا إضافة إلى أن التجربة الأمريكية لا تكشف بوضوح عن دور بارز لقاعدة الإستبعاد في تحقيق ردع فعال<sup>1</sup>.

من الأسباب التي استند إليها المنتقدون لتبرير عجز القاعدة عن تحقيق الردع فهي متعددة منها:

1- ان القاعدة تعمل مباشرة ضد موجه الإتهام وليس ضد رجل الضبط الذي إرتكب المخالفة<sup>2</sup>، أي أنها لا تؤدي إلى تطبيق جزاء شخصيا مباشر على مرتكب المخالفة الإجرامية التي على أثارها يتم إستبعاد الدليل، وبعبارة أخرى لا تستهدف القاعدة الردع الفردي عن إرتكاب مخالفات بعينها وإنما تهدف إلى تحقيق نوع من الردع المنظم، أو الجمع ومن ثم فإن قياس الأثر الردعي للقاعدة في تعيينه ألا يأخذ بالحساب التجاوز الذي يشوب سلوك رجل الشرطة محددًا بذات، كما لا تستهدف القاعدة الرادعة من خلال العقاب الفردي للمخالف وإنما من خلال خلق حافز مضاد لمباشرة إجراء غير قانوني لذلك فإنما يقرره القانون من مسؤولية رجل الضبط القضائي لمخالفته أو تجاوزه حدود سلطاته كان لحماية حريات وحقوق الأفراد.

2- أن جهاز الشرطة يبدي اهتماما بالاعتبارات المتعلقة بالقبض وإحالة القضايا أكثر مما يحفل باعتبارات الإدانة أو المعايير القضائية التي تصل لصالح حقوق المتهمين<sup>3</sup>.

3- لا تجدي اعتبارات الردع في مواجهة رجل الشرطة الذي يرتكب المخالفة بحسن نية لأن السلوك في مثل تلك الحالات يكون بطبيعته غير قابل للردع من خلال إنزال إجراء الحق على مباشرة الإجراء.

4- تفقد قاعدة الاستبعاد كثيرا من قواها الرادعة بالنظر إلى أن مجال الاستبعاد محدود بمرحلة ضيقة من مراحل الدعوى الجنائية فهي لا تجد مجالاً للتطبيق إلا إذا رفعت الدعوى بالفعل أمام المحكمة هذا فضلا عن أن نسبه ضئيلة فقط من القضايا الجنائية هي التي تصل بالفعل إلى مرحلة المحاكمة.

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

يرتبط موقف التشريع الجزائري من قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية كباقي التشريعات العربية الأخرى في مجموعها لنظره التشريعات ذوات الأصل اللاتيني إلى الموضوع حيث قلة ما تاخذ

<sup>1</sup> عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 32 .

<sup>2</sup> محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، 2007، ص 143-149.

<sup>3</sup> أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2007، ص 29 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

التشريعات المنتمية إلى هذه العائلة القانونية نصوصا خاصة الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية تاركة تحديدا مصيرها لما تقضي به قواعد الإجراءات الجزائية بشأن الجزاءات الإجرائية و أهمها البطلان سيتتبعه ذلك من إهدار لقيمة الدليل الباطل و عدم جواز بناء الإدانة للبراءة إذا اختلف إذا ما تعلق بحكم البراءة الذي يجوز بناؤه على أي دليل حتى و لو تم تحصيله عن إجراء غير مشروع طبقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة<sup>1</sup>.

و من هذا المنطلق نجد تشريعات هذه الدول و من بينها التشريع الجزائري يجاذبها في مجال البطلان إتجاهان أو مذهبان فهناك من الدول من لا تعترف إلا بالبطلان المنصوص عليه في القانون و لا تأخذ إلا حالات البطلان التي أوردها القانون على سبيل الحصر في حين يأخذ الفريق الثاني بالبطلان الجوهرية أو الذاتي الذي يقضي به القضاء حتى و لو لم ينص القانون إذا كان الإجراء قد خالف قاعدة من القواعد الجوهرية في الإجراءات و قد أخذت قوانين كل من مصر وفرنسا وتونس والمغرب بالمذهبين معا كما أخذ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمذهبين القانوني و الجوهري<sup>2</sup>.

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول البطلان القانوني و الفرع الثاني البطلان الجوهري.

### الفرع الأول: البطلان القانوني أو النصي

سيتم عرض البطلان القانوني من خلال تعريفه و حالاته.

#### أولاً: تعريف البطلان القانوني

يقصد به أن يتولى القانون وحده تحديد حالات البطلان بالنص عليها صراحة فلا مجال لإجتهد القاضي فيها ذلك أن هذا البطلان القانوني يعد إمتدادا للقاعدة العامة و السائدة و التي مفادها "لا" بطلان بدون نص pas de nullité sans texte<sup>3</sup>.

1 وليلة أنيس ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، القطب الجامعي بلبقايد وهران، السنة الجامعية 2012/2013، ص 13 .

2 القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر ج ج ، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

3 أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص



## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إن الأسباب القانونية الرامية إلى مخالفة نص صريح في الإجراءات و هذا ما نصت عليه المادة 159 ق.إ.ج<sup>1</sup> بقولها: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب حالات الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى<sup>2</sup>. ومنه فالبطلان القانوني يقصد به أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون. فدور القاضي هنا دورا تقريريا لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، و لا يملك أي اجتهاد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وإذا لم ترتكب المخالفة فلا يترتب البطلان، ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع و انتهاك للحريات الفردية<sup>3</sup>

### ثانيا: حالات البطلان القانوني في النظام الإجرائي الجزائري

هذا وقد تعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للبطلان القانوني ونص عليه في حالات كثيرة ، سنتطرق لأهمها فيما يلي:

#### 1 حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية

وهي المتعلقة بتفتيش المنازل و المحلات العمومية الناشئة عن مخالفات الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليه بالمادتين 45 و 47 قانون الإجراءات الجزائية وهي ضرورة حضور صاحب السكن وقت التفتيش و إجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا و الحفاظ على السر المهني عند إجراء حجز الوثائق و الأشياء على أن هذا النوع من البطلان يزول برضا الشخص المعني إذا أجازت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صراحة لا لبس فيه<sup>4</sup>.

#### 2- حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية

وهو الجزاء المترتب عن تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و قد

1 المواد 45-47-48 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 19-10 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج.ر.ج. العدد 78.

2 سلمى عبد النبي، المرجع السابق، ص 74.

3 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 173.

4 سلمى عبد النبي ، المرجع السابق، ص 74 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة 03 من المادة 44 المتضمنة بالقانون رقم 08-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### 3- حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية

وهو الجزاء المترتب على إنعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 11 المتضمنة بالقانون رقم 06-222 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 157 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: التي تنص على أنه تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات".

و إن الشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 157 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية هي:

- 1- عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند إستجوابه عند الحضور الأول.
- 2- عدم تنبيه المتهم عند إستجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- 3- عدم إبلاغ المتهم عند إستجوابه عند الحضور الأول بأن له الحق في إختيار محامي له.
- 4- إستجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك.
- 5- عدم إستدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ إستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.
- 6- عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع. فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 ق.إ.ج. ج للمتهم و الطرف المدني ممن لم تراعى

<sup>1</sup>بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 16.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 ق.إج. ج أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصح بذلك الإجراء غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: البطلان الجوهرى أو الذاتى

وهذا النوع من البطلان هو ما يهتم الدراسة موضوع البحث، و يلاحظ أن المشرع الجزائرى قد أخذ بمذهب البطلان الذاتى إلى جانب البطلان القانونى الذى بمقتضاه يبطل الإجراء المخالف لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع و سوف نتعرض فى ما يلى إلى تعريف البطلان الجوهرى و حالاته.

#### أولا : تعريف البطلان الجوهرى

بعدما تبين للقضاء و الفقه أن نظام البطلان القانونى لا يمكنه وحده مواجهة حالات البطلان التى لم ينص عليها المشرع صراحة و التى قد تمس بإجراءات جوهرية فى الدعوى الجزائرية دعت الحاجة إلى إستحداث نظام البطلان الجوهرى للتصدي للحالات الأخرى التى لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان.

والعديد من الفقهاء ربط البطلان الجوهرى بعد مراعاة القواعد الشكلية التى تضمن حرية الدفاع من المتهم أمام القضاء و المتمثلة فى قواعد الوجاهية و العلنية و الشفوية. و قد أثار تحديد مفهوم الإجراء الجوهرى و مازال يثير الكثير من الإشكال بين رجال القانون، وخاصة فى رحاب القضاء رغم محاولة وضع معيار لتحديده و وحصره، إلا أنه من الصعوبة جدا وضع معيار شامل لمفهوم الإجراء الجوهرى من غيره ، و قد تعددت الآراء فى هذا الخصوص.

فهناك من أخذ بفكرة الغاية من الإجراء كمعيار لتقرير البطلان الجوهرى، فى حين أخذ فريق ثان بمعيار مصلحة الخصوم، أما الفريق الثالث فقد إعتد معيار المصلحة العامة لوصف الإجراء بالجوهرى و خلص الفريق الرابع إلى تبني معيار حقوق الدفاع لتحديد طبيعة الإجراء بالجوهرى.

و رغم أهمية هذه المعايير كلها، إلا أنها لم تنج من النقد الذى وجه لها.

و يعد البطلان الجوهرى من إحياء و صنع الفقه و القضاء الفرنسىين فى نص المادة 02/408 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسى القديم و يعتبر البطلان جوهريا كجزء يلحق كل مخالفة أو إغفال لقاعدة جوهرية فى

<sup>1</sup> أحمد الشافعى، نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق، ص110-111.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الإجراءات الجزائية فهو بالتالي يعطي للقاضي سلطة تقديرية لتقدير البطلان و الحكم به حتى في غياب النص عليه صريحة في القانون<sup>1</sup>.

### ثانيا: حالات البطلان الجوهري في النظام الإجرائي الجزائري

لقد نصت على البطلان الجوهري المادة 159 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهريّة المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100-105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ". و عليه سأقدم بعض الأمثلة من حالات البطلان الجوهري في مايلي:

#### 1 - بطلان التفتيش

يعتبر التفتيش من الإجراءات التي يمكن مباشرتها مرحلة التحريات الأولى، و كذا خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي و هو وسيلة الإثبات و الدليل الناتج عنه يعتبر دليلا ماديا<sup>2</sup>.

وقد رتب المشرع البطلان على مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بالتفتيش والحجز، وتنص المادة 8 من ق.إ.ج. على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبها المادتين 45 و 47 من ق. إ.ج. و يترتب على مخالفتها البطلان وهذا البطلان هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الأطراف، لأنه لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش أو التنازل عنه إلا لمن قررت لمصلحته فهو بالتالي ليس بطلانا مطلقا لعدم تعلقه بالنظام العام<sup>3</sup>.

و ما تجدر الإشارة إليه أن بطلان التفتيش لا يتصرف إلى إجراءات المتابعة، و بإمكان قاضي التحقيق الإستناد إلى أدلة الإثبات المستقلة عن الإجراءات الباطلة بإستثناء التصرفات و الإستجابات الناتجة عن التفتيش الذي تم بطريقة غير صحيحة فتكون باطلة ولا تصلح كدليل إثبات<sup>4</sup>.

1 بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 17.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، الجزائر ، دار هومة، 2006، ص 87.

3 سفيان نصري، المرجع السابق، ص 65.

4 المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 19-10 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، العدد 78، المصدر السابق.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

ويشترط قانون الإجراءات الجزائية ضمانات شكلية و موضوعية لصحة التفتيش تتعلق بحضور الأشخاص أثناء التفتيش و تحرير محضر بذلك إضافة إلى الإذن والميعاد القانوني والقيام بالتفتيش من طرف السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

### 2 بطلان إجراء التوقيف للنظر

نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية علة وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بأن يضع أحد تصرف شخص موقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وإذا كان هذا الإجراء يرمي إلى تكريس و تدعيم مبدأ قرينة البراءة فإننا نشير إلى أننا لم نعثر على قرارات قضائية لمعرفة موقف القضاء في حالة عدم إحترام هذا الإجراء أنه لم يتم وضع وسيلة إتصال تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر مع عائلته فور توقيفه أو منعها من الإتصال به ذلك أنه يجب مراعاة هذه الشكلية هو البطلان الجوهري لإجراء التوقيف للنظر، ونفس الجزاء يترتب على عدم إحترام مدة التوقيف للنظر و هي 48 ساعة المادة 51 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج، أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها من مادة 51 فقرات 6،7،8، فإنه يمكن بإذن من وكيل الجمهورية المختص تمديد مجال التوقيف للنظر بعدد المرات المذكورة في هذه المادة كما يعتبر إختيار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية بمجرد بداية توقيف الشخص للنظر المادة 51 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته وذلك إما لتأخر في إخبار وكيل الجمهورية أو عدم إخباره<sup>2</sup>.

### 3 بطلان الشهادة

أجازت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة سماع شاهد قد تكون لشهادته فائدة تسهل العثور على المجرم أو تساهم في تكوين أدلة الإثبات أو تحديد مسؤولية أحد المساهمين في الجريمة، وقد يعتري شهادة الشهود عيب يؤدي إلى بطلانها، ومن أسباب بطلان الشهادة ما يلي<sup>3</sup>:

- إذا تمت الشهادة تحت إكراه أو تعذيب وذلك لإنعدام الإرادة الصحيحة و السليمة للشاهد.
- إذا كان هناك تعارض بين صفة الشاهد و مصلحته، لأن ذلك يمس بحقه في الدفاع.
- في حالة عدم تأدية الشاهد لليمين القانونية إلا إذا أعفي منها.

1 عبد الله أوهاببيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، 2005، ص365-364.

2 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص 42-43.

3 سفيان ناصري، المرجع السابق، ص67.

### 4 بطلان الخبرة :

الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل و تعزيز أدلة قائمة، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته<sup>1</sup>.

ولكل جهة قضائية تتولى التحقيق أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب من النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا طلب أحد الأطراف الخبرة ورأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإجرائها تعين عليه أن يصدر أمر مسببا، لكن لا يجوز للأطراف أن يعينوا أو يختاروا الخبير<sup>2</sup>.

وتعتبر جميع الإجراءات التي نصت عليها المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية جوهرية، حيث أنها تتضمن قيمة الخبرة، وأن أي مخالفة تمس هذه الإجراءات تؤدي بالنتيجة إلى إبطالها، و تنظر غرفة الإتهام فيما إذا كان البطلان يمس الخبرة وحدها أو يتعداه إلى الإجراءات اللاحقة عليها، غير أنه يجب إثارة الوجه المتعلق ببطلان الخبرة و التمسك بذلك في الوقت المناسب، إذ لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>3</sup>.

---

1 مداخلة تحت عنوان "الخبرة القضائية، ألقيت من طرف السيد بنت الخوخ مصطفى رئيس محكمة برج بونعامة، بمقر مجلس قضاء تيسمسيلت الساعة التاسعة و نصف صباحا ، بتاريخ 25/01/2023 .

2 سفيان ناصري، المرجع السابق، ص 66.

3 المرجع نفسه، ص 67.

### خاتمة الفصل

تبين لنا من خلال مضمون هذا الفصل بأن الدليل الجنائي هو البرهان الذي يستعين به القاضي بكل الوقائع المعروضة أمامه ويأخذ عدة أشكال مباشرة تنصب و تتصل بالجريمة مباشرة، وتؤدي في مضمونها إلى اليقين فيلتزم القضاء بها ويعتمد عليها ومثل هذه الأدلة الإعتراف والشهادة أو غير مباشرة كالقرائن وتقسيمات أخرى وضعها فقهاء القانون الجنائي والمشرع الجزائري.

وفيما يخص شرعية الدليل الجنائي تمثل الضمانة الأساسية لحماية المتهم من تعسف السلطة أثناء مراحل مواجهته بالدليل، لذلك يعد شرعية الدليل الجنائي في هذه المرحلة يعد أمرا هاما وجديرا بالدراسة حتى يبني القاضي قناعته إما بثبوت التهمة أو ، بتبرئته وهذا كله في ضوء الدليل الجنائي وعلى أساس من الشرعية أو عدم الشرعية .

كما تم التوصل أيضا إلى أهم آراء الفقهاء حول قاعدة شرعية الدليل الجنائي حيث اختلفوا بين مؤيدين و معارضين وكان لكل موقفا حجيته، فالمؤيدين للقاعدة رأوا أن تطبيقها يحمي الحريات الفردية ويكرس الضمانات الدستورية ويبين أن القانون و القضاء وظيفتهم أخلاقية، أما المعارضون للقاعدة برروا موقفهم بأن تطبيق القاعدة فيه إعاقة لمكافحة الجريمة و تأثير على القانون ولا يصبح راضعا بما فيه الكفاية إضافة إلى ذلك بين موقف المشرع الجزائري و الذي بدوره لم ينص على قواعد قانونية خاصة بإتجاه الأدلة غير شرعية بل تركها لقانون الإجراءات الجزائية يحدد مصيرها وذلك عن طريق البطلان القانوني والجوهري .

## الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لقاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة  
بالطرق غير شرعية



### تمهيد

إن تقديم آراء الفقهاء والقوانين حول موضوع إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية لا يكفي بل يجب علينا أن نمدد دراستنا إلى الجانب التطبيقي ونوضح مدى تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي وإستخدامها في مواجهة الإنسان ، بحيث تؤدي إلى إنتهاك بعض حقوقه الأساسية ، فهي إما لأنها تؤثر على كيانه النفسي أو كيانه المادي أو كليهما معا، وبالتالي فإن هناك وسائل مستحدثة تؤثر مباشرة في الكيان النفسي للشخص لأنها تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقله وتؤدي إلى إضعاف حرية الإختيار لديه، بحيث يصبح غير قادرا على التحكم في أقواله وتجرى عادة في الإستنتاج لإنتزاع الإقرار، وهناك وسائل أخرى تتعامل أو تباشر على جسم الإنسان قصد الحصول على الدليل المادي منه، وهناك ما يستخدم بشكل خفي وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، بحيث سنحاول بقدر المستطاع تسليط الضوء على هذه الوسائل بصفة عامة، وما مدى شرعية وحجية الدليل المستمد منها بصفة خاصة (المطلب الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى توضيح عدم شرعية الدليل و دور القاضي الجزائي الذي تشكل قناعته بالدليل في (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني سيكون بعنوان الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الإجرائي الجزائي أي الإجراءات التي تتخذ عبر مراحل الدعوى العمومية ومنها يتم إستخراج الدليل للكشف عن الجاني وهذا ما سنراه في المطلبين القبض، التفتيش في ( المطلب الاول ) و الإقرار في ( المطلب الثاني ) وفقا للنصوص القانونية وحتى الأوامر القضائية حماية لحقوق المتهم والتوازن في الحفاظ على المصلحة العامة.

### المبحث الأول: أسباب إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

تطورت وسائل الإثبات الجنائي بشكل يمكن إعتماده في التحقيق الجنائي فلم تعد الوسائل التقليدية قادرة على كشف ملامسات بعض الجرائم ما إستدعى إعتقاد وسائل حديثة تستجيب لمعطيات العصر وتطور أساليب ارتكاب الجرائم، غير أن قبولها يستوجب التأكد من دقتها ودلالاتها وعدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصيته إلا بالقدر اللازم الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الإعتداء عليها ومراعاة التوفيق بين إستخدام هذه الوسائل وإحترام حقوق وحرريات الأفراد من ناحية أخرى. وإن كان لا يمكن عمليا حصر الوسائل الحديثة بسبب ما تشهده من تطورات في مجال البحث العلمي إلا أنه يمكن أن نصنف الوسائل العلمية إلى وسائل علمية حديثة تباشر بصورة ظاهرة و يكون الشخص على علم بمباشرتها كالتحليل التذخيري، التتويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، ووسائل تقنية حديثة تباشر خفية وهي التي لا يكون للشخص على علم بمباشرتها كإعتراض لمراسلات، التسجيل الصوتي والتقاط الصور وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول الأسباب التي تبعد الأدلة كعدم شرعية الوسيلة التي تم إستخدامها في الحصول على الدليل أي تلك الوسائل العلمية التي لم ينص عليها القانون الإجرائي، إضافة إلى ذلك سنوضح في المطلب الثاني عدم قناعة القاضي بالدليل الذي أمامه وكيف يتم إبعاده و الشروط التي تقيدده في الاقتناع، وأخيرا استبعاد الدليل الذي لم يصدر عن إرادة حرة أي تم الحصول عليه بالإكراه والتعذيب.

### المطلب الأول : الأسباب العلمية الحديثة

ساهم التطور في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة وقد ظهرت من بين هذه الوسائل وسائل تستعمل بشكل ظاهر و وسائل تستعمل بشكل خفي، والواقع أن إستخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة تسيء في الوقت نفسه إلى الكثير من الحقوق والحرريات الفردية إذا لم تراعي كافة الضمانات الكفيلة بحسن إستخدامها وأي دليل يحصل من هذه الوسائل يعتبر باطلا و غير مشروع. وهو ما سنحاول التعرض إليه من خلال هاذين الفرعين:

### الفرع الأول: الوسائل العلمية التي تباشر بصورة ظاهرة

تتميز هذه الوسائل على أنها وسائل علمية لا تترك أثر مادي في جسد الشخص أو المتهم المستجوب كما أن هذه الوسائل لا تؤثر في إرادة المتهم أو الشاهد بل إن عملها هو تسجيل التغيرات الفيزيولوجية في جسم الإنسان وهذه الوسائل تعتمد على قياس ضغط الدم و سرعة التنفس و التغير الحراري للوجه.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إلا أنها لا تعيننا في حد ذاتها وإنما ما يهمننا على وجه الخصوص هو مدى مشروعية الدليل المستمد منها لأنه على هذا الأساس أو على ذلك يمكن إعتبار الشخص مذنب أو بريء، فإذا ما أقرينا بمشروعية هذه الوسائل بالرغم من أنها تتعامل مع منطقة اللاوعي فهنا نكون قد أفسحنا المجال لمشجعي مقولة الغاية تبرر الوسيلة- سواء كانت الوسيلة مشروعة أم لا، المهم إستتطاق الشخص والحصول على إعتراف منه وربحا للوقت ومحاولة لفك غموض الكثير من الجرائم تفر بمشروعية هذه الوسائل لأن الغاية الموجودة منها سامية وتساعد في حل الكثير من الإشكاليات العالقة، وفي المقابل إذا أجزمنا بان هذه الوسائل تؤثر على الكيان النفسي للشخص وتضعف حريته في الإختيار فهنا ويجزمننا هذا فإننا بطريقة أو بأخرى نحاول أن نستبعد العلم الحديث وما وصل إليه من إنجازات قصد مساعدة قطاع العدالة<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

### أولا : التحليل التخييري

#### 1-تعريف التحليل التخييري

وهو حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون ويكون الغرض من ذلك هو " إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المخزنة في داخل النفس كما يؤدي إلى حالة النوم أو الإسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية<sup>2</sup>.

ويتم الإختبار في لوقت الذي يسبق حالة التخدير أو عند بدء الشخص في التيقظ، ويؤخذ على هذه الوسيلة أنها لم تحظ بالثقة الكافية لأن النتائج المتوصل إليها لم يأخذ العلم بها<sup>3</sup>.

1 وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009، ص8.

2 الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصر) رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص112.

3 أسية ذ نايب، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022، ص236.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

وقد أسفرت التجارب المتعددة التي أجريت على العقاقير بالمواد المخدرة والمنبهة على أن أهم المواد في هذا المجال هي:

النايكوفين (Narcoven)، وبينتوتال الصوديوم (Pentotal sodium)، والأوديوم (odium)،  
والأميتالينتونال (AmytalPentional)، والأوناركون (Eunarcon).

### 2- شروط إستخدام التحليل التخذييري:

يعتبر التحليل التخذييري من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية كما يؤدي إلى حالة من النوم و الإسترخاء تسلب فيها إرادة الشخص وبذلك يسهل إنقياده للإيحاء وتتولد لديه رغبة في المصارحة عن مشاعره الداخلية، إضافة إلى ذلك أن فيها إعتداء على جسم الإنسان حيث يشكل الركن المادي في جريمة الجرح العمدي وإن كان الجرح الذي تسببه إبرة مصل الحقيقة صغيرا وقد لا يؤثر على جسم المتهم إلا أن جسم الإنسان مجموعة من الخلايا متجاوزة ومتلاحمة بدقة بالغة والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد بين الخلايا<sup>1</sup>.

وهذا يعكس المخاطر التي تحيط بإستخدام العقاقير المخدرة، وفي سبيل تجاوز بعض هذه الصعوبات التي يحدها البعض بالقول بأن التخذيير بهذه العقاقير يجب أن يكون بكميات بسيطة ومعقولة، لأن الكميات الكبيرة من الممكن أن تؤدي إلى الغيبوبة التامة، ومن ثم الوفاة، وذلك حسب حساسية و قدرة كل شخص لذلك ينبغي أن يكون تعاطي هذه العقاقير المخدرة تحت إشراف خبير ويجب إلى جانب ذلك العناية بإختبار الخبير الذي يقوم بهذا النوع من الإختبار و بذلك يمكن تجنب العقبة الأولى بإتجاه إستخدام العقاقير المخدرة، وفي سبيل السيطرة على هذه الآثار التي تترتب عن إستخدام مثل هذه الوسيلة ينادي بعض علماء النفس و القانون إلى مراعاة جملة من الشروط من بينها صفات الخبير الذي يجري هذا الإختبار<sup>2</sup> و التي يمكننا حصرها فيما يلي: الخبرة في مجال علم النفس أو على الأقل توفر قدر كاف من المعلومات تؤهله لتفهم الشخص موضع الإستجواب.

<sup>1</sup> عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دون طبعة القاهرة، مصر، 1989، ص 286.

<sup>2</sup> نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة بائنة1- الحاج لخضر - السنة الجامعية 2017/2018، ص

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الخبرة الفنية و التطبيقية في مجال التخدير لاسيما الخبرة بفن الإستجواب وأصوله المعروفة في العلوم القانونية. فإذا كان ما يشترط في الخبير أن يكون ملما بالجوانب الفنية والتطبيقية بهذا المجال، فإن ضرورة ذلك تكون من أجل تجنب مخاطر إستخدام هذه العقاقير كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، ومن أجل أن يتم تحقق الغرض من إجرائها والوصول إلى الحقيقة المنشودة منها عند إستجواب المتهم بعد إعطائها له، فلا بد أن يكون الخبير مؤهلاً من الناحيتين الفنية و التطبيقية و مؤهلاً من الناحية الفنية يعني أن يكون قادراً على تحديد نوع العقار الذي يتم إستخدامه والجرعة أو الكمية التي ينبغي إعطائها<sup>1</sup>.

### 3-مدى مشروعية التحليل التخديري:

لتقدير مشروعية التحليل التخديري نتناول الإتجاهات الفقهية و الآراء التي قيلت بشأنه، ومن ثم نعرض المواقف التشريعية والقضائية بما فيها موقف المشرع الجزائري.

#### 1-موقف الفقه

إنقسم الفقهاء بشأن هذه المسألة إلى إتجاهين أحدهما يؤيد إستخدام هذه الوسيلة في مجال التحقيق وإستعمالها كدليل والآخر يعارض أستخدامها.

#### \* الإتجاه المؤيد

أجاز مجموعة من الباحثين مشروعية إستجواب المتهم بواسطة إستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي لاسيما في حال رضا المتهم بذلك وقبول الخضوع للإستجواب تحت تأثيرها، مبرراً ذلك أن إستخدام هذه الوسيلة لا ينطوي على أي إعتداء على حقوق الأفراد، كما يرى هذا الإتجاه أن إستخدامها يكشف عن الإضطرابات النفسية للمتهم ومعرفة الدوافع من إرتكاب الجريمة ومن ثم تقدير المسؤولية الجنائية وهي مبررات في صالح المتهم<sup>2</sup>.

وحصر إمكانية إستخدام هذه الوسائل على الجرائم الخطرة وحالات الضرورة القصوى والجرائم المعقدة وبقدر مسبب وتحت شراف قضائي وخبير مضمون للكشف عن حالة المتهم<sup>3</sup>.

1 نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 87.

2 كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية - دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، جامعة صلاح الدين العراق، 2007 ، ص 83.

3 أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 245.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

كما أن إستخدام هذه الوسيلة يساعد في كشف تظاهر المتهم و تصنعه المرض ولتضليل عن طريق اللجوء إلى الخبرة بهدف تحقيق العدالة والحفاظ على كرامة الإنسان.

### \*الإتجاه المعارض

تعرضت هذه الوسيلة إلى هجوم عنيف من قبل جانب كبير من الفقه المقارن، فنجد أن هذا الأخير يذهب في صدد مناقشته لإستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي إلى القول بأن هذا الإجراء يجب منعه وحظر إستخدامه حتى ولو كان الدافع من إستخدامها ما يذهب إليه البعض من ضرورة مسايرة العلم في تطوراتها<sup>1</sup>.

إلا أن استخدام هذه الوسائل تشكل إعتداء على جسم الإنسان وسلامته الجسدية عند حقنه بالمواد المخدرة ولهذه العقاقير تأثير على العقل إذ تهدف فصل الشعور عن اللاشعور وتجعل الشخص يبوح بمكنوناته كما أن التخدير ينطوي على نوع من الإكراه بإستعمال المواد التي تشل إرادة المتهم، ومن ثم ما يصدر عنه لا يكون صادرا عن إرادة واعية ولا ينبغي التعويل عليه قضائيا، ولا يعتبر الإعتراف الصادر عنه اعترافا صادرا عن إرادة حرة ويمكن الإستناد إلى النتائج كدليل قانوني<sup>2</sup>.

وعليه فإستخدام هذه الوسيلة يشكل إعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساسا بكرامته وإنترعا لمعلومات سرية خاصة به كما أنها تعارض حقوق الشخص في الدفاع.

### ب-موقف التشريع و القضاء :

تختلف التشريعات حول مشروعية إستخدام العقاقير المخدرة فهناك من يحظره وهناك من يعتبرها جريمة معاقب عليها، كالتشريع الإيطالي الذي يعاقب كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لشخص ما عن طريق إستخدام المواد المخدرة وبالمثل التشريع الإنجليزي و الألماني، وكذلك التشريع الفرنسي والسويسري والأمريكي<sup>3</sup>.

كما يرفض القضاء عموما الأخذ بهذه الوسيلة لإستخلاص دليل الإثبات كالتضاء الفرنسي، وبموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يوصي المشرع الجزائري بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم، وعليه فهو يستبعد التحليل التخديري في إستجواب المتهم بقصد الحصول على إقراره.

<sup>1</sup>وفاء عمران، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 245.

<sup>3</sup> كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 84 .

### ثانيا : التنويم المغناطيسي

#### 1- تعريف وسيلة التنويم المغناطيسي

لقد إكتشف التنويم المغناطيسي في أواخر القرن 18م على يد Franz Mesmer حيث كانت طريقته مشهورة في العلاج النفسي للمرضى عرفت بالطريقة المسمرية وهي التي جذبت إنتباه اطباء أوروبا خاصة في النمسا و فرنسا فترة من الزمن ثم تلاشت بعد أن نفاها الكثيرون منهم ووصفوها بالدجل والشعوذة لكن فيما بعد قام العلماء بتطوير هذه الطريقة المسمرية في العلاج وأمكنهم من إحداث التنويم بطرق متعددة وأثبتوا أنه من الممكن تنويم مرضى لمدة طويلة وإجراء عمليات جراحية لهم أثناء النوم<sup>1</sup>.

والباحث الإنجليزي ( J.Brali ) كان أول من ابتدع تعبير التنويم المغناطيسي Hypnotisme عام 1843.

فالتنويم المغناطيسي هو حالة من حالات النوم ولكنه ليس بالحقيقة نوما رغما أن معظم الناس يعتقدون ذلك ويختلف التنويم المغناطيسي عن النوم بعدة طرق فالنوم ظاهرة طبيعية ضرورية لا يمكن أن تستمر حياة الإنسان بدونها بينما التنويم المغناطيسي هو عمل إيحائي وحالة من الإغماء الواعي<sup>2</sup>.

ويعمل التنويم المغناطيسي في إستخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط، وهذان العنصران هما الألم والذاكرة والعنصر الذي يهمننا في هذه الدراسة والذي له علاقة مباشرة في الكشف عن الجريمة وإثباتها هو عنصر الذاكرة ، فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم بعض ملكات العقل الظاهر وليس لكل تلك الملكات وذلك عن طريق الإيحاء بالنوم و بهذه الصورة فإنه يمثل التحليل التخذييري في أنه يزيل ويضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحويها هذا الأخير<sup>3</sup>.

#### 2-تأثير إستخدام التنويم المغناطيسي على الشخص:

يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي أثناء عمليات الإستجواب لما له من تأثير فعال على شخصية المتهم حيث يمكن استدعاء المعلومات المخزونة في مكنوناته وسؤاله عن تفاصيل

1 ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2013، ص 169.

2 نورالهدى محمودي، المرجع السابق، ص 46.

3 حجاز محمد حمدي، التنويم السريري ومجالات إستخدامه، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 25.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بأساليب عادية<sup>1</sup>. وإن كان يعاب على النتائج المتحصل عليها أنها غير مؤكدة، لأن إرادة الشخص تخضع لإرادة المنوم فهو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها وعليه يعد إحدى صور الإكراه المادي لكونه يؤثر على سلامة الجهاز العصبي والحسي بما يحثه من زيادة في القابلية للإيحاء وفقدان الذاكرة المصاحب للتتويم المغناطيسي وحدث تغيرات في الجهاز العصبي والنفسي<sup>2</sup>.

### 3-مدى مشروعية إستخدام وسيلة التتويم المغناطيسي

اختلفت الآراء من قبول ورفض لإستخدام التتويم المغناطيسي، كما تباينت توجهات تشريعات الدول بشأن إعتماده.

#### أ- موقف الفقه

#### \* الإتجاه المعارض

ذهب غالبية الشراح إلى القول أن تتويم المتهم مغناطيسيا وإستجوابه أثناء ذلك لحصول منه على إعتراقات يعد إجراء مبطل للإعتراف لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير من نومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحى به إليه.

وأیضا يرى جانب من الشراح أن الأقوال والإعتراقات الصادرة من المتهم المنوم مغناطيسيا لا قيمة لها ولا تؤخذ في الإعتبار، لأن التتويم يدخل في عداد الأعمال غير شرعية شأنه شأن التعذيب الذي يسلب إرادة المتهم وفيه إعتداء على حرية الدفاع<sup>3</sup>.

#### \* الإتجاه المؤيد

هناك من يؤيد إستخدام التتويم المغناطيسي وإمكانية الإستفادة من نتائجه في المجال الجنائي على أن يخضع لمجموعة من الضمانات، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة ويكون إستخدامها مقصورا على الجرائم الخطيرة ومتى توافرت دلائل قوية<sup>4</sup> على الإتهام وبموافقة المتهم، فلا مانع قانوني من تتويمه وإستجوابه وتعد الإعتراقات الصادرة صحيحة ويؤخذ بها.

1 أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 239.

2 فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 134-135.

3 ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 171.

4 أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 246.



### ب-موقف التشريع و القضاء

على صعيد التشريعات المقارنة منعت معظمها استخدام تقنية التتويم المغناطيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بين التشريعات التي منعت ذلك التشريع الألماني في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، و الإيطالي بمقتضى المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وبدوره المشرع الجزائري لم ينشر صراحة إلى مسالة التتويم المغناطيسي، لكن يمكن القول بعدم جواز إستخدام هذا الأسلوب نظرا لما لهذه الطريقة من تأثير على حرية وإرادة الخاضع لها، ناهيك عن مخالفتها للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، و التي جاء فيها: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثل المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر".

إن إستخدام عبارة "وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار" دليل على إحترام المشرع الجزائري إرادة وحرية الفرد، ودليل على عدم مشروعية إتباع أي أسلوب في إستتباط دليل جنائي يتنافى وهذه الحرية، أو يؤدي إلى إكراه المتهم وحمله على الإقرار بما أتهم به ولكن كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر جراءة قدوة بنظيره الألماني، وينص صراحة على عدم جواز إستخدام أي دليل تم الحصول عليه نتيجة القيام بإجراءات ماسة بسلامة المتهم أو تتضمن سوء معاملة أو إرهاب أو تدخل بدني أو تعذيب<sup>4</sup>.

---

1 تنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني المؤرخ في 07 نيسان/أبريل 1987 المعدل آخر مرة بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010: "لا يجوز ان تتأثر حرية إتخاذ القرار والإجراءات الطوعية للمتهمين بسوء المعاملة أو الإرهاب أو التدخل البدني أو العقاقير أو التعذيب أو الوهم أو التتويم المغناطيسي. ولا يجوز تطبيق الإكراه إلا بقدر ما يسمح به قانون الإجراءات الجنائية. ويحظر التهديد بإتخاذ تدبير غير مقبول وفقا للأنظمة. لا يسمح بالتدابير التي تؤثر على قدرة المتهم لا يجوز إستخدام البيانات التي أخلت بهذا الحظر حتى إذا وافق المتهم على الإستغلال .

2 تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي على أن: " لا يمكن إستخدام الأدلة المكتسبة التي تنتهك الحظر المنصوص عليه قانونا ولا يتم إستخدام البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب بأي حال من الأحوال من أجل إثبات المسؤولية الجنائية .

3 المادة 100 من الأمر رقم 66-155.

<sup>4</sup>باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي بإستخدام وسائل التقنية الحديثة عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، المجلد 01، العدد 06، 2017، ص 740.

ثالثاً: جهاز كشف الكذب

### 1-تعريف جهاز كشف الكذب

كشف الكذب لم تكن فكرة حديثة العهد، بل أنها فكرة بدأت قديماً عند كثير من المجتمعات القديمة وهي تعتمد على التغيرات الفسيولوجية في كشف الحقيقة التي يتعرض لها الشخص أثناء سؤاله، حيث تتنابه عند سؤاله عن الجريمة عدة تغيرات يمكن من خلالها أو من خلال ملاحظتها إكتشاف أن كان صادقاً في حديثه أو كاذباً ، فمثل هذه التغيرات لا يصاب بها الإنسان عندما يكون صادقاً في حين تتنابه تلك التغيرات عندما يبتعد عن الحقيقة في أقواله<sup>1</sup> تتضح مهمة هذه الأجهزة في أنها: "ترصد الإضطرابات و الإنفعالات النفسية التي تعترى الإنسان إذا أثرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم حيث ترصد الأجهزة كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد لسريان تيار كهربائي خفيف ، لأن جسم الإنسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفائها عن الغير بمجرد المساس بها<sup>2</sup>.

### 2- آلية عمل الجهاز و كيفية توجيه الأسئلة

تقوم التجربة على توجيه الأسئلة للمتهم حتى يجيب عليها ، بحيث يتعين على الخبير إعداد قائمة من الأسئلة تكون الأجوبة عليها بنعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة إختلطت التغيرات وتداخلت وقد ينفعل الشخص ويعود إلى طبيعته وهو ما يزال يجيب على السؤال ومن بين هذه الأسئلة أسئلة عادية غير متعلقة بالجريمة وأخرى تتعلق بالجريمة. ويبدأ الخبير بالأسئلة التي ليس لها علاقة بالجريمة حتى يصبح المتهم في حالة عادية، إذ أن هذه الأسئلة تعمل على تهدئة المتهم ثم يطرح سؤال يتعلق بالجريمة فإذا لاحظنا إنفعال المتهم كانت الدليل على علاقته بالجريمة، وقد فسر الخبراء هذا الإنفعال بأنه نتيجة الخوف والقلق من إكتشاف الحقيقة وإفتضاح السر<sup>3</sup>.

### 3- مدى مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب

أ- موقف الفقه

\* الإتجاه المؤيد

<sup>1</sup> محمد حماد الهيتمي، المرجع السابق، ص 341-342 .

<sup>2</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيبي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>3</sup> ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 179 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

ذهب البعض إلى القول بأن إقرار المتهم نتيجة إختباره لجهاز كشف الكذب يعتد به، ويعتبر قد صدر عن إرادة حرة طالما أنه لم يكن إستعمال الجهاز إكراها عنه، وهذا الأمر يقترب من مواجهة المتهم بنتائج إختبار بصمات أصابعه، بمعنى أن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق جهاز كشف الكذب ما هي في حقيقتها إلا كالنتائج التي يتم التوصل إليها من جراء إختبار بصمات أصابع المتهم ، ومقارنتها مع البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وإذا كانت الأخيرة مقبولة في التحقيق ولها قيمة قانونية<sup>1</sup>.

لاسيما إذا كان هناك رضا من قبل الشخص بإجراء التجربة ، إذ أن رضا الشخص بإجراء الإختبار من شأنه أن يضفي الشرعية الأمر الذي لا يدع مجالاً للإعتراض على إجرائه.

### \* الإتجاه المعارض

بالمقابل يرى إتجاه فقهي آخر عدم جواز إستخدام مثل هذه الأجهزة المستعملة في التحقيق خاصة وإن غالبية النتائج التي تم التحصل عليها نتيجة إستخدام هذه الأجهزة لم تكن دقيقة، وعليه من الخطأ الإعتماد عليها ما لم يتم تدعيمها بأدلة أكثر دقة ومصداقية<sup>2</sup>.

ويذهب القول أن إستعمال جهاز كشف الكذب يعتبر من قبيل الإكراه المادي، لذلك فإن كل إقرار صادر نتيجة إستخدامه يعتبر إقراراً باطلاً لا قيمة قانونية له مطلقاً<sup>3</sup>.

### ب- موقف التشريع و القضاء

قانونياً أجمعت غالبية التشريعات المقارنة حول عدم جواز إستخدام أجهزة كشف الكذب، حيث رفض المشرع الإيطالي في المادة 613 من قانون العقوبات<sup>4</sup> الأخذ بنتائج مثل هذه الطرق، وعاقبت بالسجن عن الفعل الذي يضع المتهم بدون رضاه في حالة تقل فيها قدرته على الإختيار أو الإدراك أما المشرع المصري أخذ بنفس الطرح لكن بطريقة غير مباشرة وذلك بمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>5</sup>، والتي

<sup>1</sup> محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup> باخويا دريس، المرجع السابق، ص 739.

<sup>3</sup> محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 357.

<sup>4</sup> تنص المادة 613 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي الصادر في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1930، أن: "أي شخص يقوم بإستخدام مواد كحولية أو مخدرة أو بأي وسيلة أخرى، بوضع شخص دون موافقته في حالة عدم القدرة على الفهم، يعاقب بالسجن لمدة سنة ولا تستبعد الموافقة الواردة من الأشخاص المذكورين في المادة 579 هذه العقوبة .

<sup>5</sup> قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 ( طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003).

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

جاء فيها: "لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قيل ذلك وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا إمتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الإستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى".

لم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح إستخدام جهاز كشف الكذب، وإذا ما رجعنا إلى الأحكام القانونية التي تكفل حقوق وحرية الفرد لأمكننا القول بعدم جواز إستخدام مثل هذه الأجهزة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الوسائل العلمية الحديثة التي تبشر بصورة خفية

مما لاشك فيه أن ما أحدثته التقنية الحديثة من تطور في وسائل التسجيل والتصوير، إستطاعت من خلالها أن تلج إلى الحياة الخاصة للأشخاص مشكلة بذلك إعتداء صارخا عليها ، مما يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية إستخدام هذه الوسائل العلمية وإمكانية التعويل على الدليل الناتج منها في مسائل الإثبات الجنائي. وإنطلاقا من ذلك سنبحث في هذا الفرع عن مدى مشروعية إستخدام هذه الوسائل من خلال مايلي:

#### أولا-إعتراض المراسلات

##### 1- تعريف إعتراض المراسلات

هي المراقبة السرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في الأدلة وجمع إرتكاب الجريمة<sup>2</sup>. وتتم عملية إعتراض المراسلات خفية بالإطلاع على جميع اتصالات المجرم سواء السلوكية من خلال وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، أو اللاسلكية عن طريق النقاط معلومات من خلال أجهزة الإرسال اللاسلكية أثناء الاتصالات المتبادلة كالفاكس و الإيميل على شبكة الانترنت أو استعمال الهواتف النقالة ويتم اللجوء للمراقبة الإلكترونية بإخضاع وسائل الاتصال الإلكترونية للمراقبة<sup>3</sup>.

##### 2- خصائص إعتراض المراسلات

<sup>1</sup>باخويا دريس، المرجع السابق، ص 739.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 72.

<sup>3</sup> آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 238.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، حيث نصت المادة 39 من الدستور على: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

لقد نص أيضا الدستور في المادة 39 على هذا الحق: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وحماية القانون".

من خلال نص المادة نستكشف أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسرار الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا أنه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها إستثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليباً منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة و المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا.

هذا كله يفيد أنه لا يجوز التصنت على مكالمات الناس، ولا البحث عن أسرارهم أو التفتيش مساكنهم أو تسجيل أحاديثهم لأن في ذلك هتكا لأسرارهم.

### 3-مدى مشروعية استخدام وسيلة اعتراض المراسلات:

#### أ- موقف الفقه

#### \* الإتجاه المعارض

إنفق بعض الفقه على القول بعدم مشروعية إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية وإن اختلفوا في الحجج المقدمة من طرفهم، فبعض هؤلاء يرى أن الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها يعد غير مشروع لكونه من الطرق الإحتيالية المحرمة لأن فيها انتهاكا و اعتداء على حق الإنسان في سرية المراسلات التي كفلها الدستور، فالمحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس و خبايا نفوسهم التي لا يبوحون بها إلا عند إطمئنانهم إلى الشخص الذي يتحدثون معه وإلى أمان وسيلة الاتصال بينهم<sup>2</sup>.

#### \* الاتجاه المؤيد:

1 ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2009، ص 154.

2 ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق، ص 121.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

لعل من أهم حجج هذا الاتجاه الذهاب على مشروعية هذا التسجيل:

- يمكن الاستناد إلى هذه التسجيلات استنادا إلى حرية القاضي في الإثبات وحرية في استلهاام عقيدته من أي وسيلة يطمئن إليها، كما أن مصلحة سرية المراسلات والاتصالات إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة تعين ترجيح المصلحة الأخيرة<sup>1</sup>.

- أن تجريد هذا الإجراء من المشروعية سوف يؤدي على عجز السلطات عن ملاحقة الجناة سيما وأن العديد من الجرائم يتعذر كشفها أو إثباتها دون الاستعانة بهذه الوسيلة ومنها الجاسوسية وتهريب النقد والمخدرات.

### ب-موقف التشريع:

اهتمت التشريعات بإحرام الحياة الخاصة للإنسان غير أن السلطات القضائية تلجأ لمراقبتها في بعض الحالات الإستثنائية كالتشريع الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 44 من القانون 2019/222 الصادر في 2019/03/23 التي تجيز لقاضي التحقيق إعتراض المراسلات عند الضرورة<sup>2</sup>.

وبالمثل المشرع الجزائري الذي إستحدث اللجوء لهذا الأسلوب بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

### ثانيا-التسجيل الصوتي

#### 1- تعريف وسيلة التسجيل الصوتي:

هي عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة، من أجل إعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الأنترنت والهاتف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لحرش عبد الرحيم، الباحث رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 02 أدرار الجزائر، جوان 2019، ص 118 .

<sup>2</sup> آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 251.

<sup>3</sup> عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362-363.

<sup>4</sup> نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019، ص 34.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لتعريف التسجيل الصوتي وإنما أشار له في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه: "إذا اقتضت ضرورات التحريفي الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إنتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إنتقاط صور<sup>1</sup>"

فيما نصت المادة 03 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها : " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ".<sup>1</sup>

### 2- مدى مشروعية وسيلة التسجيل الصوتي

#### أ- موقف الفقه

لقد ثار خلافا فقهي حول مشروعية إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي قبول هذا الدليل أمام القضاء، وسنتطرق فيما يلي إلى مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة.

#### \* الإتجاه المؤيد

يرى هذا الإتجاه أن التسجيل الصوتي هو إجراء مشروع، وبالتالي شرعية الدليل المستمد من هذا التسجيل ويستند في ذلك إلى أن إستخدام الوسائل العلمية المتمثلة في التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة، فإذا كان أخطر المجرمين

<sup>1</sup>بشقاوي عبد الحق، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01 جامعة الجزائر 1 جانفي 2022، ص 156.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

يستغلون أحدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم فليس ثمة ما يحول دون إستخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها<sup>1</sup>.

### \* الإتجاه المعارض

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بعدم إستخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي، مقررًا عدم مشروعية الدليل المستمد منه لأنه يتعارض مع حق الفرد في حرمة حياته الخاصة و التي إعترفت به أغلب دساتير العالم، فلا يجوز لسلطات التحقيق الإستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لأن إفلات الجاني من العقاب أفضل من إستخدام هذه الوسيلة<sup>2</sup>.

### ب-موقف المشرع الجزائري

أجازت غالبية التشريعات تسجيل المكالمات الخاصة بالأفراد والتحميل والتنصت على الأحاديث والمكالمات الخاصة كإجراء إستثنائي وبشروط وضمانات خاصة، كالتشريع المصري الذي يجيز مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بموجب المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية بأمر قضائي لمدة محددة<sup>3</sup>، كذلك أجاز المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

### ثالثا-إنتقاط الصور

#### 1- تعريف إنتقاط الصور

التصوير هو الشكل الذي تبينه آلة التصوير وهو إمتداد ضوئية للجسم إمتداد يدل عليه هذا الجسم قد يكون إمتداد لشخص أو شيء معين أو مستند<sup>4</sup>. وقد نصت المادة 47 من الدستور 2020 أن حق الشخص في صورته عنصر من عناصر حياة الإنسان الخاصة وهذا ما أقرت به دساتير مختلف الدول التي تكفل خصوصية الإنسان من التطور العلمي التقني الذي عرفه العالم ، ومع ذلك نص المشرع الجزائري في المادة

<sup>1</sup> مامن بسمه، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه ، جامعة تبسة، جوان 2015، ص 174.

<sup>2</sup> tomas J. gardener and V. nanian: principes and cases of the law of arrest,search and seizure ,2010,p532.

<sup>3</sup> آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 252.

<sup>4</sup> عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009/2010، ص 269.



## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج على جرائم التي يجوز التصوير فيها للحصول على دليل و يكون مشروع و التي تنص على: "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لإلتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو أوالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

### 2-مدى مشروعية وسيلة إلتقاط الصور

#### أ-موقف الفقه

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدليل المتحصل عليه من التقاط الصور، لذلك دراسة المنهجية تقتضي البحث في هذه المسألة من زاويتين :

- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.
- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.

#### \*مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص:

وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية التصوير خفية في مكان خاص والاستناد إليه كدليل للإثبات وظهر في هذا الصدد اتجاهين:

#### الاتجاه المؤيد :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متأذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذا الإجراء يؤخذ به من قبيل القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت الضمانات و الشروط اللازمة في التسجيل الصوتي و التسجيل التلفزيوني<sup>1</sup>.

**الاتجاه المعارض:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على إطلاقه، فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر به. وفي معرض رده على الرأي القائل

1 أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وأستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية العلوم الإدارية جامعة نجران د.ط ، د.س، ص 283.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

بالمشروعية استنادا إلى القياس على الإذن بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً. ويضيف أنصار هذا الرأي بالقول أن تصوير الوقائع الخفية في مكان خاص فهو ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الاعتداء على حقه في الصورة. ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل و الاستثناء لا يقاس عليه<sup>1</sup>.

### \* مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

لا يثير التصوير خفية في مكان عام جدلاً كبيراً حيث يمكن لسلطة التحقيق أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية، إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي - متى خلا من التعديل والتحرير - أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابة، فضلا عن أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحرية وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً<sup>2</sup>.

### ب- موقف القضاء و التشريع:

يمنع القضاء الفرنسي التصوير والتسجيل في المكان الخاص، أما المكان العام فهو إجراء مشروع والدليل المستمد منه يعد مشروعاً لأنه لا يؤدي إلى إنتهاك حق حرمة الحياة الخاصة، وتجزئ غالبية التشريعات إتقاط الصور من أجل فائدة التحقيق وتشتت جملته من الضمانات كالتشريع الفرنسي والمصري وكذلك العراقي<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله في 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني : الأسباب القانونية لإستبعاد الأدلة الجنائية .

1 أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 544.

2 محمد أمين الخرشة، مشروعية الصورة والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 200.

3 عبد الله أو هايبيبة، المرجع السابق، ص 363.

4 أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 124 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

سنتناول خلال هذا المطلب عدم صدور الدليل عن إرادة حرة في الفرع الاول ثم مدى توفر القناعة لدى القاضي في الأدلة المطروحة في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : عدم صدور الدليل عن إرادة حرة

يقصد بصدور الدليل عن إرادة حرة هو الحصول عليه دون أي إعتداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير بحيث تكون طريقة العثور عليه خالية من أي عيب قد يشوب تلك الإرادة ومن ثم يبطل ذلك الدليل إذا كان الحصول عليه قد تم نتيجة إكراه سواء ماديا ومعنويا، أو حدث نوع من الغلط في سبيل ذلك.

#### أولا: مشروعية الدليل

لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، مثل الإكراه أو كان تقديمه في الجلسة نتيجة تجسس مقدم الدليل على خصمه أو نتيجة إحتيال أو سرقة، أو كان من تفتيش أو قبض باطلين، أو تمثل الدليل في أقوال تم تسجيلها من محادثات تليفونية بغير تقرير المدير العام لمصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه، حتى يوضع جاز لتلفون الذي يستعان به في ارتكاب الجريمة المراد إقامة الدليل لإثباتها تحت المراقبة، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم<sup>1</sup> .

كما يقتضي بنا الأمر إيضاحا لمعنى مشروعية الدليل أن تقف على ما إستقر عليه الفقه ولقضاء المقارن في هذا التحديد، حيث ذهبت محكمة النقض البلجيكية على حد ما أشار إليه أستاذنا الدكتور "أحمد عوض بلال" بشكل مفصل إلى أن الدليل يكون غير مشروع ليس فقط إذا تم الحصول عليه بطريق أو فعل محظور قانونا، وإنما كذلك بكل فعل لا يتفق مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجنائية ولا المبادئ العامة للقانون<sup>2</sup> .

#### ثانيا: ألا يكون الحصول عليه بالإكراه

الدليل المتحصل من الإكراه هو دليل تم الحصول عليه على حساب قيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على الكرامة البشرية للمتهم وحقه في الدفاع وهو بهذا الوصف إجراء غير مشروع ومن ثم غير مقبول في الإثبات، ويعتبر كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين و الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر

1 أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية ، دراسة مزودة بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ومرفقة بإجتهادات المحكمة العليا دون جزء، دون ، طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010، ص 118.

2 المرجع السابق، ص 119 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

ولا يعول عليه. ويعتبر من قبيل الإكراه التعذيب النفسي أو البدني والتهديد والوعيد ووثوب الكلب البوليسي على المتهم مما جعله يرتاع من هجوم الكلب عليه من الإصابات التي أحدثها بجسده، ويعتبر في حكم الإكراه الحصول على الإقرار بعد إستجواب مرهق، أو نتيجة إستجواب تم في ظل ظروف شاقة أو مضنية، أو بناء على معلومات خادعة<sup>1</sup>.

وفيما يخص الإقرار الذي يعتبر سيد الأدلة، يجب أن يحض الإقرار بحرية وإختيار من المتهم على نفسه دون تدخل عوامل تجبره على ذلك كأن ينتزع منه عنوة، لأن حرية الأفراد وحقوقهم مضمونة دستوريا فقد جاء في الدستور في المادة 3، 2/40 (( ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ))، (( المعاملة القاسية والالإنسانية أو المهينة يجمعها القانون )) وهذا ما أكدته المادة 01 من ق.إ.ج. ج في التعديل الأخير (( يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحتراك كرامة وحقوق الإنسان... )).

ومن أهم صور إنتزاع إقرار المتهم على نفسه أن يتم إقراره بواسطة تعذيبه أو إكراهه على ذلك، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى أن يخطو خطوة بتجريم هذه الوسيلة التي يمكن إستعمالها في دفع المتهم للإقرار على نفسه تحت وطأة تعذيبه ماديا ومعنويا والمعاقبة عليه بأشد العقوبات، معتبرا إياه جناية وفقا للمادتين 7 ، 27 من قانون العقوبات 2 بإضافة ثلاث مواد لقانون العقوبات هي 263 مكرر 263 مكرر 1، إلى 263 مكرر 2 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعرف التعذيب في المادة 263 مكرر (( يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه )) ، ويجرم جميع صورة المباشرة وغير المباشرة، بممارسته الفعلية أو التحريض عليه أو الأمر به أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، وهي أقصى أنواع الحماية المقررة للمتهم.

### الفرع الثاني: القناعة لدى القاضي في الأدلة المطروحة

يعد مبدأ حرية الاقتناع أحد ركائز نظام الإثبات الحرة و الركيزة الثانية هي حرية القاضي في قبول الأدلة وتقديرها (وهي نتيجة لهذا المبدأ في نفس الوقت)، ومن خلال حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، متاح إستخدام جميع وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها كما يتبين من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي. الجنائي، حيث لا يبقى مكتوف الأيدي، بل لديه السلطة

1 محمود سيد احمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير النظم التقاضي و تكوين مبداء الاقتناع القضائي ، ، كلية الحقوق ن جامع المنصورة ، د س ، ص 482.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

لإتخاذ أي ووفقا لهذا المبدأ ، فإن النتيجة التي يحققها القاضي من خلال تكوين قناعته إجراء يراه مناسباً وضرورياً للفصل في القضية<sup>1</sup>.

يجب أنترقى إلى مستوى اليقين اللازم في بناء الأحكام الجنائية الصادرة للإدانة، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

### أولاً: تعريف إقتناع القاضي

يمكن تعريف الإقتناع بأنه : إعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، مما يجعل إقتناعه نسبياً فيما يصل إليه من نتائج هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لإختلاف تأثير كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه<sup>2</sup>.

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية".

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه: " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"

وخلاصة القول أن الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يبدو من حالتين:

<sup>1</sup> محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الإقتناع القضائي، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دون سنة ، ص 482.

<sup>2</sup> العيد سعادته، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية العدد 19، المركز الجامعي خنشلة، ديسمبر 2008، ص 90.

<sup>3</sup> بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، تخصص جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 20 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

1- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

2- حرية القاضي لجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه<sup>1</sup>.

حيث أورد المشرع الجزائري نصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجعل هذا المبدأ سارياً أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية بدرجاتها وأهم نص هو المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثانياً: تكوين الاقتناع القضائي في مجال تقدير الأدلة

لاشك أنه يقع إلتزام قانوني على عاتق القاضي الجنائي يتمثل في ضرورة الفصل في موضوع الدعوى التي ينظرها، وفي سبيل هذا الإلتزام يقوم بعدة عمليات ذهنية من أجل تكوين إقتناعه بصدد ثبوت نسبة الواقعة المادية إلى المتهم المقدم للمحاكمة وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها، ففي هذه الحالة يقضي بالإدانة، أما إذا لم تثبت مسؤوليته الجنائية عنها فإن القاضي يصدر حكمه بالبراءة<sup>2</sup>.

تبنى قناعة القاضي على عملية تقدير الأدلة والتي تكون من خلال إعمال النشاط الذهني له ما جعل المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، ولا طريقة تقدير الأدلة إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها في عملية تقديره للأدلة تتمثل في:

#### 1- إحتكام القاضي لضميره

ذلك أن القاضي عند تقريره الوقائع المطروحة في الملف الجزائي يتأثر بعدة عوامل شخصية تتعلق به كالتجارب العادات الخبرات السابقة، الذكاء الشخصي، الإستعداد الذهني، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه، وكل هذه العوامل من شأنها التأثير على النشاط الذهني

<sup>1</sup> بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 20.

<sup>2</sup> خالد احمد، القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة الجنائية، دم ، العدد الثالث، ربيع 2015، ص 136 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

للقاضي والمكون لقناعته، وهو ما قد يعرض إقتناعه إلى التنوع ويبرر الإختلاف في التقدير من قاض إلى آخر<sup>1</sup>.

**2 إستقراء الأدلة :** من خلال تحليل الدليل من كافة جوانبه ومضاهاته بالأدلة الأخرى بإفتراض جميع الاحتمالات الممكنة ثم الترجيح بينها ، فكلما إرتفعت أسباب الإعتقاد بشكل تنتفي معه أسباب الشك يكون القاض حينئذ قد بلغ اليقين وعلى العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة شكه.

ولهذا فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي، لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة فإذا كانت غاية القاضي من تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة، هي الوصول إلى الحقيقة والأخيرة إن كانت في ذاتها أمر مطلق "absolue" إلا أن عملية إدراكها من قبل القاضي هي أمر نسبي بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالقاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة وإنما بوسعه أن يصل إلى اليقين القضائي بالمعنى الدقيق. فمضمون الحقيقة التي يعلنها الحكم في النهاية هو ما توصل إليه القاضي عن طريق قناعته والمتمثلة بيقينه القضائي، وأن هذا اليقين ليس و الحقيقة المطلقة، لا لأنه لا يسعى إليها وإنما بحق كما يقول الفقيه جـارو « وإنما لأن البشر أعجز في كل حال عن إستهدافها بحكم قصور وسائلهم في المعرفة »<sup>2</sup>.

### ثالثا: شروط وصول القاضي إلى الإقتناع

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي للتوصل إلى الحقيقة الواقعية ، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا إستقرت لديه تلك الحقيقة وإرتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الإقتناع.

وبما أن حرية القاضي الجنائي هو الذي يقدر بحرية قيمة الأدلة المطروحة أمامه على حسب إقتناعه الشخصي، دون أن يملي عليه المشرع وجهة معينة يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، فليس معنى ذلك أن القاضي يؤسس إقتناعه بناء على عواطفه وتخميناته وتصورات الشخصية، وإنما

<sup>1</sup>عبدون نسيمه بومكاحل أحمد ، حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01 كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1 مارس 2022، ص 53.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 117-118 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

يجب أن يتحدد هذا الاقتناع بشروط وضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية، وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

### 1- أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي توصل العقل إليها تتفق مع والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيا أن تتفق مع الحقيقة الواقعية.

يجب أن يكون الدليل مبنيا على الجزم واليقين، وهذا الوجوب هو لحماية البريء بذات القدر الذي يهم المجتمع في عقاب المذنب، وفي الواقع هذا الشرط وجوب إبتناء الحكم على دليل جازم وقاطع، وهو نتيجة مترتبة على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة<sup>2</sup>.

ويرجع إلتزام القاضي ببناء حكمه بالإدانة على القطع واليقين لا الظن والتخمين، إلى وجوب رقابة محكمة النقض على إستنتاجه للنتائج من المقدمات، ذلك أن من شأن تخلف هذا الشرط، ترتيب نتائج جد خطيرة إذ قد ينال الحكم من حق المتهم في حياة أو الحرية...، فإبتناء الأحكام على الجزم واليقين هو الذي يجعل منها عنوانا للحقيقة<sup>3</sup>.

وعليه فإذا كانت القرائن القضائية تتعلق بقدرة القاضي على التحليل والموازنة والإستنتاج الأمر الذي يجعل القاضي الجزائي مطلق الحرية في مجال إستنباط القرائن القضائية شريطة أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا الظن و التخمين، فإن القرائن القانونية تشكل بالمقابل قيدا يرد على حرية القاضي الجنائي كونها تلزمه وتفرض عليه، إضافة إلى قرينة البراءة الأصلية التي تعتبر قرينة قانونية غير قاطعة مع ما لها من أهمية كونها أم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة مع ما يترتب عنها من ضمانات للمتهم<sup>4</sup>.

### 2- أن يفسر الشك لمصلحة المتهم

1 بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 67 .

2 العربي شحط عبد القادر، نبيل صفر، المرجع السابق، ص 34.

3 رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة، د.ج، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 32.

4 زوزو هدى، الإثبات الجنائي ( الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ) ، دراسة مقارنة، د.ج، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2020، ص 263.



## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

قاعدة ذات أهمية بالغة في ميدان الإثبات الجزائي وهي قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة تعتمد على مبدأ ضروري لإسنادها وحملها وهو أن الأدلة التي تقدم اما القاضي الجزائي لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم المتروكة كلها كقاعدة عامة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وما تحدثه في وجدانه من إقناع، بحيث أن الأدلة نفسها قد تكون مقنعة للبعض دون البعض، فلا مانع أن يعتمد قاضي الدرجة الأولى مثلا على شهادة شاهد ويصرح بالإدانة، في حين يخالفه قاضي الإستئناف ولا يقتنع بتلك الشهادة ويصرح بالبراءة إعتقادا على أن الشك يفسر لصالح المتهم مادام أن تلك الشهادة لم تحدث الأثر الكامل في وجدانه خلافا لما حصل مع القاضي الأول، والعكس الصحيح وموقف كل من القاضيين سليم من الناحية القانونية<sup>1</sup>.

وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع، كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير و تطبيق القواعد القانونية. ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى أدلة النفي<sup>2</sup>.

### 3- تسبب الأحكام

يجب أن يشتمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي بني عليها، مع شمولية تامة لكل واقعة مستوجبة للعقوبة وظروفها ونص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادرا بالإدانة، ويبقى واجبا على القاضي ذكر موجز الطلبات التي تقدم بها الخصوم وإظهار الفصل فيها مع تباين للأسباب التي تستند إليها<sup>3</sup>

فالقاضي لا يكون ملزما بتسبب إقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع، إذا أنه يكتفي بإعلانه لإقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن إعفاء القاضي من تسبب إقتناعه، لا يعفيه من تسبب أحكامه، فتسبب الإقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى

<sup>1</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، د.ج، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2013، ص 64-65.

<sup>2</sup> هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، د.ج، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2007، ص 42.

<sup>3</sup> إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 125.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

تأثير كل منها على ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها إقتناعه، أما تسبب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية<sup>1</sup>.

وهو كذلك مانصت عليه المادة 379 من ق. إج. ج لذلك يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي تبني عليها الحكم كما يجب أن يشمل ظروف كل واقعة والعقوبة الواجبة وكذلك نص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادر بالإدانة<sup>2</sup>.

وبما أن تسبب الأحكام يعتبر وسيلة تدفع القاضي إلى الدقة والحرص في تقدير الأدلة تقديرا يتماشى مع قواعد العقل والمنطق لهذا فالتسبب الذي يجريه القاضي نجده يتضمن جانبين:

**الأول:** أن يعرض القاضي في حكمه جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى إصدار حكمه.

**الثاني:** أن تعتبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي لنتيجة معينة.

### المبحث الثاني: تطبيق القاعدة في النظام الإجرائي الجزائري

تتخذ عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى البحث عن أدلة الجريمة المرتكبة والكشف عن مرتكبيها لتوقيع العقاب عليهم، وتحاول هذه الإجراءات في نفس الوقت وتطبيقاً لمبدأ الشرعية حماية البريء من إدانة ظالمة وحماية الجاني من إجراءات تؤدي إلى إمتهان الكرامة الإنسانية، وفي هذا الإطار إحتمل القيد المتعلق بضرورة تحصيل الأدلة بطرق غير شرعية وفقاً للحدود المرسومة دستورياً وقانوناً أهمية بالغة في الميدان النظري والعملي<sup>3</sup>، وفي هذا الخصوص تعتبر الإجراءات المتعلقة بالقبض والتفتيش وكذا الإستجواب المفضي إلى الإعتراف من أهم الإجراءات المتخذة للحصول على الأدلة في الدعوى

<sup>1</sup>مروك نصر الدين، الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 634-635.

<sup>2</sup>إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup>عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 151.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الجزائية، لذلك فإن أي دفع بإستبعاد الأدلة المتحصلة عنها بطرق غير شرعية لن يكون إلا من خلال الوقوف على إطار وحدود الضمانات المقررة للأفراد بصفة عامة وللمشتبه فيهم بصفة خاصة في مواجهة هذه الإجراءات القسرية ومن ثم الوقوف على مدى إستجابة القضاء لمثل هذه الدفوع في الميدان العملي أو التطبيقي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الإجراءات القصصية

سنتناول خلال هذا المطلب التحدث حول القبض على الافراض في الفرع الأول ثم التفتيش في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الأمر بالقبض

هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص وإقتياده أمام وكيل الجمهورية لإتخاذ مايراه بشأنه من إجراءات، وقد تستدعي الظروف التحفظ على المشتبه فيه في مركز الشرطة القضائية لفترة قصيرة يحددها القانون تحدها تشريعات ب 24 ساعة وأخرى ب 48 ساعة، أو هو تقييد لحرية المشتبه فيه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية على ألا يحتفظ به في المركز لضرورة البحث أو لتعذر تقديمه حالا وللمدة التي يسمح بها القانون، والقبض بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول و التنقل فترة من الوقت بإبقائه في المركز تمهيدا لتقديمه للجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام به<sup>1</sup>.

### أولا: تعريف الأمر بالقبض

أمر القبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين أمرا بإيقاف المتهم وأمرا بإعتقاله وإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر، تنظمه المواد 119-122 ق.إ.ج. ج ، فتتص المادة 1/119 ق.إ.ج.ج «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .» وهو أمر الغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة يجب ألا تزيد عن 48

<sup>1</sup> عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص335 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

ساعة، بغرض إستجوابه و إتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله<sup>1</sup>.

### ثانيا: شروط القبض

لإصدار الأمر بالقبض لا بد من مراعاة شروط التالية:

#### 1- شروط إصدار الأمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق

لقد تم تنظيم الأمر بالقبض من خلال المواد 119-122 ق. إج.ج فتضمنت المادة 119 الفقرة 02 منه الشروط الواجب توافرها حتى يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض وهي تنقسم إلى قسمين شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- **الشروط الموضوعية:** يمكن حصر مجمل الشروط الموضوعية في الشرطين الآتيين:

• أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، قد يكون المتهم هاربا أو رفض الإمتثال للإستدعاء الموجه إليه. وقد يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج أراضي الجمهورية وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه دوليا حسب الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدولة التي ينفذ فيها الأمر<sup>2</sup>.

• أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا في المخالفات.

ب- **الشروط الشكلية :** هناك شرط شكلي واحد يجب على قاضي التحقيق مراعاته وهو إستطلاع رأي

وكيل الجمهورية.

إذا يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أن أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا ، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة 119 الفقرة (02) وأحيانا أخرى يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في الطلب الإفتتاحي، وهذه الطلبات تستند

<sup>1</sup>محمد حزيط، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، د.ج، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 99.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إلى محاضر التحريات الأولية التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة التي تجري التحريات الأولية، وتبعاً لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلق أي إستدعاء من مصالح الشرطة القضائية و لا من قاضي التحقيق بل ويجهل تماماً أن هو محل متابعة<sup>1</sup>.

### 2- شروط الأمر بالقبض الصادر عن رئيس غرفة الإتهام

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 181 منه رئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض بناء على طلب النائب العام وذلك بالشروط :

أ- أن لا تكون غرفة الإتهام منعقدة لأن وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الإختصاص بالأمر بالقبض على المتهم.

ب- أن تكون غرفة الإتهام قد أصدرت أمراً بأ وجه للمتابعة.

ج- أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبل، ومن شأنها أن تعزز الأدلة السابقة، وتغطي الوقائع دعماً في إظهار الحقيقة طبقاً للمادتين 175، 181 ق.إ.ج.ج<sup>2</sup>.

و طبقاً للمادة 109 ق. إ.ج.ج والتي تدلي بالمعلومات التي تكشف عن هوية المتهم. ويتم تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الضبط القضائي أو أي عون من أعوان القوة العمومية، ويعرض الأمر على المتهم وتسلم له نسخة منه طبقاً للمادة 110 / 2 .

وإذا رفض المتهم الإمتثال للأمر أو حاول الهرب، تعين إحضاره جبراً عن طريق القوة العمومية طبقاً للمادة 116 من نفس القانون .

### ثالثاً : بطلان إجراء القبض

يترتب على مخالفة شروط الأمر بالقبض، البطلان فيبطل الأمر بالقبض وما يترتب عليه من آثار فإذا نشأ عن القبض الباطل إعتراف فإنه يكون عديم الأثر وإذا تم تفتيش المتهم وأسفر هذا التفتيش عن العثور على مادة ممنوعة كان هذا التفتيش باطلاً.

<sup>1</sup> عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 172.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

والبطلان أنواع ، بطلان مطلق وهو متعلق بالنظام العام ، وبطلان نسبي يترتب على عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح وطبقا لأحكام المواد 109 وما بعدها من ق.إ.ج.ج المبينة لأوامر القضاء وشكلياتها وطرق تنفيذها بصفة عامة والأمر بالقبض بصفة خاصة، أن الأمر بالقبض إجراء قضائي لا يمكن إعطاؤه لجهة غير قضائية، فلا يمكن لوكيل الجمهورية إصداره على خلاف جهات التحقيق بدرجتها.

وفي هذا ضمانات للحرية الفردية للأشخاص، وبإعتبار الأمر بالقبض أمرا قضائيا يبلغ للمتهم وينفذ من طرف الضبطية القضائية فقد تم إحاطته بمجموعة من الشروط والشكليات وقد إعتبر الفقه والقضاء عند سكوت القانون، أن المخالفات الشكلية البحتة لأوامر القضاء لاتمس صحتها، وعليه فإن إغفال ذكر الوقائع موضوع المتابعة لا يترتب عنه بطلان الأمر بالقبض.

كما أن عدم إستظهار هذا الأمر للمتهم لا يترتب عنه البطلان ، ومن جهة أخرى إغفال التبليغ إذا لم يشكل إنتهاكا لحقوق الدفاع، فإنه لا يترتب عنه بطلان الأمر بالقبض. إلا أن الأمر بالقبض الصادر خارج الحالات التي نصت عليها المادة 119 الفقرة 02 ق.إ.ج.ج (المادة 131 ق.إ.ج.ج الفرنسي) يعتبر باطلا، خصوصا إذا كان كل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية يعلمان أن المتهم محبوس في مدينة أخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التفتيش

إن التفتيش كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ينطوي على مساس خطير بحرمة المساكن، لكنه في الوقت ذاته إجراء ضروري للكشف عن الأدلة المادية للجريمة التي بدونها لا يمكن للدولة اقتطاع حقها في عقاب مرتكبي الأفعال المجرمة التي تهدد أمن و إستقرار المجتمع ككل، فمصلحة هذا المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة هي التي فرضت التفتيش كإجراء مهم من إجراءات جمع الأدلة في الدعوى<sup>3</sup>.

لكن ضمانا للتوازن المطلوب بين فعالية الحالة الجنائية والمحافظة على حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم نظم المشرع قواعد التفتيش وأحكامه وعين الأشخاص المؤهلين للقيام به، كما حدد شروط والإجراءات التي تنفذ

<sup>1</sup>مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، د.ج، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص107.

<sup>2</sup> عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 176.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

بها عملية التفتيش بغرض الكشف عن الأشياء والأوراق التي تشكل أدلة لإثبات وقائع الجريمة والتوصل للكشف عن مرتكبيها. وهذا ما سنتناوله في دراستنا للجزئيات:

### أولاً: تعريف التفتيش وأنواعه

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلاً، إلا أن القانون وحرصاً منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفي نفس الوقت يضع قيوداً على مباشرته يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها<sup>1</sup>.

والقاعدة يجب أن ينصب تفتيش المسكن على جريمة جنائية أو جنحة وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل، لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل أي دليل جريمة وقعت وليس البحث والكشف عن جريمة قد تقع مستقبلاً، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون جريمة متلبساً بها، فلا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في أنه ارتكب الجريمة أو أنه يحوز فيه ما يفيد في إظهار الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع البحث، لأن الأصل لا يكون التفتيش إلا بناء على تحقيق قضائي وإستثناء بناء على حالة من حالات التلبس بالجريمة<sup>2</sup>.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من ق.إ.ج.ج.

وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم أو مسكن الغير، كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، وقد ينصب على الأشخاص.

### 1-تفتيش المساكن

يعد منزلاً حسب المادة 355 من قانون العقوبات: "كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

<sup>1</sup> عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 418.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 418-419.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

وإذا كان التفتيش ينصب على الأماكن الأخرى كالفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامه لا يثير أي إشكال من حيث التقيد بالشروط التي نص عليها المشرع في حالة تفتيش المساكن، حيث أن تفتيش المسكن المتهم أو مسكن الغير قيده المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية حماية لحرمة المسكن وأسرار أصحابه<sup>1</sup>.

### 2-تفتيش الأشخاص

لا يختلف الهدف من تفتيش الأشخاص عنه في تفتيش المساكن أو الأماكن، و هو التتقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله أو ما يتبعه، والأصل في تفتيش الأشخاص أنه عمل تحقيق، ولذلك كان الأصل أن تباشره سلطة التحقيق بمناسبة إرتكاب جريمة، وإذا خوله القانون لمأمور الضبط القضائي، فهو يخوله له بإعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء كونه يمس بحريته الشخصية وحصانة جسمه<sup>2</sup>. على الرغم أن المشرع الجزائري لم ينص على سلطة قاضي التحقيق بتفتيش الأشخاص، إلا أن هذا التفتيش من وجهة نظرنا جائز بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقيد في إظهار الحقيقة فقاضي التحقيق طبقا للمادة 68 ق.إ.ج.ج يجوز لهإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وإذا كان تفتيش الأشخاص إجراء يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة فلقاضي التحقيق سلطة إتخاذ مثل هذا الإجراء مادام أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر في المادة 68 المذكورة أعلاه إجراءات الكشف عن الحقيقة بل خول قاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديدها و القيام بها<sup>3</sup>.

### ثانيا: شروط التفتيش

حرص المشرع على إحاطة التفتيش بضمانات وقيود تكفل حماية حرية الفرد وحرمة مسكنه، وهذه الضمانات بمثابة قيود تتقيد بها سلطة التحقيق من خلال مراعاة الشروط اللازم توافرها في إجراء التفتيش، حتى يكفل المشرع بذلك أن يكون القيام بالتفتيش في أحوال معينة و بالقدر اللازم لكشف الحقيقة، وذلك من منطلق

<sup>1</sup> علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د.س، ص 57.

<sup>2</sup> كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية و السورية وغيرها ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 392.

<sup>3</sup> علي شملال، المرجع السابق، ص 60.



## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، كما أشرنا سابقا، وتتبعي مراعاة الشروط التالية عند القيام بالتفتيش<sup>1</sup>.

### 1- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش<sup>2</sup> فيما يلي:

- أ- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة.
- ب- أن يكون هناك إتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت، وأن يكون هذا الإتهام جديا لا مجرد أخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل مراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.
- ج- أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية أو جنحة.
- د- أن يكون المسكن أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا، لا مجرد شقة مجهولة في عمارة ما.

### 2-الشروط الشكلية

ونميز فيها بين ما إذا كان التفتيش من ضابط الشرطة القضائية أو من قاضي التحقيق بنفسه.

- أ-حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه : طبقا للمادة 79 من ق.إ.ج.ج أنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش بنفسه في مسكن أو محل بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وأن يكون مصحوبا بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما قام به من إجراءات<sup>3</sup>.

وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الإستعانة بالقوة العمومية ، كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك، ويمكنه الإستعانة بالتقنين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناء على تسخيرة مكتوبة، كما يمكنه تسخير القوة العمومية مباشرة لمواصلة التفتيش، يحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش، ويقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحرار مختومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 352.

<sup>2</sup> محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، د.ج، الطبعة الثالثة ، دار ، بلقيس ،الجزائر، 2022، ص 238-239.

<sup>3</sup> علي شمالل، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> محمد حزيط ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي ، المرجع السابق، ص 239 .

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم، فعلى قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 82 ق.إ.ج.ج أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 من ق.إ.ج.ج.

ب- حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش : يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصياً القيام بعملية التفتيش، أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، على أن يمكن هذا الأخير من السند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش تحمل بيان ساعة وتاريخ صدورهما وإسم من أصدرهما وإسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن وصفة المأذون له بالتفتيش والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه<sup>1</sup>.

وقد أوجبت الفقرة 03 من المادة 44 من ق.إ.ج.ج بأن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان وإن عملية الزيارة والتفتيش والحجز تلك تنجز تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على إحترام القانون ( المادة 44 الفقرة 04 ق.إ.ج.ج ).

### ثالثاً : بطلان التفتيش

إذا وقع التفتيش على غير الصورة التي حددها القانون فإنه يقع باطلاً، ولأن التفتيش الذي تجريه النيابة العامة هو إجراء من إجراءات التحقيق الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على المتهم أن يدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز له الدفع بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز، لأن مثل هذا الدفع يستلزم تحقيقاً حتى يمكن البت فيه، ويجب أن يكون الدفع ببطلان التفتيش وارداً في عبارات صحيحة تبين المراد منه وإذا ما تقرر البطلان بالنسبة لإجراء التفتيش بطل الضبط الذي نظم حول هذا التفتيش، كما يبطل الدليل المستمد من هذا الضبط أو ذلك التفتيش<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup>محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 358.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

فيستبعد الدليل الذي نتج عن الإجراء الباطل ولا يصح الإستناد إليه في إدانة المتهم فكأنه لم يضبط قط، بل أنه لا يجوز إستمداد الدليل من شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التفتيش الباطل، ولا من إعتراف أثبته على لسان المتهم بمحضره الذي حرره بعد التفتيش<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإعتراف كدليل و قوته الثبوتية

يعتبر الإعتراف من أهم إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ونظرا لأهميتها البالغة سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم، فقد أحاطه المشرع بالعديد من الشروط والقواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها عند مباشرته، وإلا أعتبر الإجراء غير مشروع ومن ثم تعين إبطاله.

سنعرض في مطلبنا هذا إلى الشروط و سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإعتراف، يجب أولا تحديد تعريف له وأهم أنواعه.

### الفرع الأول: تعريف الإعتراف و شروطه

نتناول خلال هذا الفرع تعريف الإعتراف أولا ثم شروطه ثانيا.

#### أولا : تعريف الاعتراف

هو شهادة شخص على نفسه بأنه إرتكب الجريمة، أو هو إقرار من المتهم على نفسه بأنه هو من إرتكب الجريمة، عكس إقرار شخص على شخص آخر فليس بإعتراف وإنما هو عبارة عن شهادة. ويمكن أن يحصل إعتراف المتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويمكن أن يحصل من المشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري<sup>2</sup>.

و الاعتراف في المسائل الجزائية تحكمه القواعد العامة في الإثبات الجزائي بالإضافة إلى المادة 213 من ق.إ.ج.ج التي تنص: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، فيخضع الإعتراف إذن لسلطة القاضي الجزائي التقديرية وعلى القاضي توخي الحيطة والحذر في تقدير قيمة إعتراف المتهم على نفسه، فقد يكون إعترافه بالجريمة امام القاضي بغرض إخفاء جريمة أخرى أكثر خطورة وقد يكون

<sup>1</sup>عبد النبي سلمى ، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup>عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 126.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إعترافه بغرض إفلات أحد أفراد أسرته عزيز عليه كالأب والأخ الأكبر من العقاب وتحميل نفسه المسؤولية الجزائية بدلا منه<sup>1</sup>.

هناك عدة أنواع مختلفة للإعتراف تتنوع وفقا للسياق والمجال الذي يتعلق به.

إليك بعض الأنواع الشائعة للإعتراف:

أ- **الإعتراف القضائي:** هو الإعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو أمام النيابة العامة، وهو الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية.

ب- **الإعتراف غير القضائي:** هو الإعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر عن المتهم أمام أحد موظفي الضابطة العدلية، أو أمام أحد الأشخاص وهذا النوع من الإعتراف لا يكفي وحده للإستناد إليه في الحكم بالإدانة، أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بإرتكابه جرما، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها، وإقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكى عليه أداها طوعا وإختيارا. ويتبين من هذا أن المحكمة لا يمكنها قبول الإعتراف غير القضائي كدليل إثبات<sup>2</sup>.

### ثانيا: شروط صحة الإعتراف

تجتمع شروط صحة الإعتراف في فكرة أساسية مضمونها أن الإعتراف تعبير عن إرادة الإفصاح بالمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على إقناع القاضي بفحوى هذه المعلومات، ومن ثم يتعين أن تكون هذه الإرادة سليمة لكي يعتد بها القانون كمصدر للدليل القانوني. وعلى ضوء هذه الفكرة يتعين أن يتوفر في الإعتراف شروط ثلاثة متى توافرت جميعها كان إعتراف الشخص صحيحا وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى إطمأنت إليه، وهذه الشروط هي:

#### 1- الأهلية الإجرائية للمعترف

يشترط في الإعتراف أن يصدر من متهم عاقل راشد متمتع بالقدرة على التمييز بحيث يكون قادر على فهم ماهية ما يعترف به، فلا قيمة للإعتراف الصادر عن مجنون أو سفيه، حتى ولو كانت وقت إرتكابه

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 126-127.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 217-218.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

للجريمة متمتعاً بقواه العقلية ولا عبرة كذلك لإعتراف الصادر عن الصغير عديم التمييز، كذلك الصادر تحت تأثير المادة معينة<sup>1</sup>

### 2- أن تكون الإرادة حرة

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى بإعترافه وهو في كامل إرادته و وعيه وبعيدا عن كل ضغط من الضغوط المادية والمعنوية التي تعيبها أو تؤثر فيها، فأى تأثير يقع على المتهم أثناء إستجوابه لا ينتزع منه الإعتراف بما نسب إليه من إتهام يعيب إرادته وبالتالي يبطل إعترافه. أما إذا صدر الإعتراف من المتهم بإختياره، وهو في كامل إرادته دون أي تأثير فإنه يعتد به كدليل إثبات ليستند إليه القاضي في إصدار حكمه<sup>2</sup>.

لا يعتبر الإعتراف صادقا إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره ويعتبر الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف، ويؤدي إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجني من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ويعتبر من قبيل الإكراه التعذيب البدني أو النفسي والتهديد و الوعيد و وثوب الكلب البوليسي على المتهم، وكذلك القبض أو التفتيش الباطل والتهديد بالقبض على ذويه وأقاربه. أما مجرد الخوف أو الخشية فلا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف<sup>3</sup>.

### 3- صراحة الإعتراف ووضوحه

يشترط في الإعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على إرتكاب للجريمة محل الإتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الإعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: تقدير الإعتراف كدليل الإثبات

<sup>1</sup> فطيمة بن جدو عبد المجيد لخداري، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 386.

<sup>2</sup> شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائري في تقدير إعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيده 2021، ص 652-653.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 202.

<sup>4</sup> بن جدو فطيمة عبد المجيد لخداري، المرجع السابق، ص 387.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

إن الإعتراف في المسائل الجزائية هو من الأدلة التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات و للقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ بإعتراف المتهم متى إطمأن إلى صحته وإقتنع بمطابقتها للحقيقة والواقع، كما أن لهذا القاضي أن لا يأخذ بالإعتراف إذا لم يطمئن إلى صدقه أو إذا ساوره الشك حول صحته و لا معقب على القاضي في ذلك طالما أنه قد بنى تقييمه للإعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا<sup>1</sup>.

لأن الإعتراف وإن كان دليل قوي لم يميزه القانون عن بقية وسائل الإثبات، قد تنص المادة 213 من ق.إ.ج.ج على : "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي<sup>2</sup> ". إلا أنه لا ينبغي لمبالغة في قيمته في الإثبات وعلى القاضي أن يستظهر قيمته من خلال مطابقتها مع الأدلة الأخرى، فإن وجد أنها لا تعززه كان للقاضي أن يسقط هذا الإعتراف من حسابه.

ومن حق المحكمة أن تناقش المتهم في إعترافه، لتوضيح ماغض منه وحتى تتمكن في ضوء المناقشة أن تقدر مدى صحة هذا الإعتراف وإذا ماطرححت محكمة الموضوع الإعتراف لعدم قناعتها بصحته وقضت ببراءة المتهم، فإن عليها أن تبين سبب طرحها للإعتراف و إلا كان حكما معيبا<sup>3</sup> .

### أولا : الاعتراف كدليل مستبعد

1- قد يعترف المتهم بالجريمة إلا أن اعترافه لا يكون معبرا على حقيقة الواقعة فيصورها تصويرا منافيا للحقيقة بعطائه لها وصفا غير المتوصل له من خلال التحقيقات<sup>4</sup>.

3- عدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل المطروح تكون إما لضعفه في الدلالة على الحقيقة و عدم تعزيزه بأدلة اخرى، أو أنه منتج في الإثبات لكن للقاضي أدلة كافية لتكوين قناعته<sup>5</sup>.

3- إذا كان الاعتراف منتجا في الإثبات (إلا أن هناك أدلة كافية و مقنعة) الامثلة في هذا المجال كثيرة كأن يتم ضبط المتهم متلبسا بجريمة السرقة فاعترافه بالجريمة منتج في الإثبات ، لكن حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها كافية لإقناع القاضي بالجريمة<sup>6</sup>.

1 محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص 221.

2 عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 128.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 222.

4 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع سابق، ص 44.

5 المرجع السابق، ص 44.

6 المرجع نفسه، ص 44.

### ثانيا : الاعتراف كدليل مأخوذ به

الاعتراف في تقدير قيمته كدليل اثبات خاضع لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن جميع أدلة الاثبات الاخرى<sup>1</sup> فهو من العناصر التي لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات.

على قاضي الموضوع التأكد من توفر شروط صحة الاعتراف الصادر من المتهم بعد التأكد من موضوعه و تعلقه بالواقعة الاجرامية التي من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها، بتحقيقه له الاخذ به في إصدار حكمه و وعليه ألا يكتفي بالاستناد عليه في حكم الادانة إنما عليه تقديره للتحقق من صدقه<sup>2</sup>.

للقاضي كامل الحرية استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته و يمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم وهي كالآتي :

1- القوة التدليلية للاعتراف الصادر من المتهم ومطابقته للحقيقة والواقع.

2 - توفر أدلة أخرى تعزز الاعتراف الصادر من المتهم.

3- عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

متى اطمأنت المحكمة لاعتراف المتهم المائل أمامها و تحققت من توفر شروط صحته أن تستند إليه في الحكم عليه بالإدانة حتى إن لم يحصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق، ولها ألا تلتفت عند عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وأن صدر منه<sup>3</sup>.

### ثالثا : حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

على عكس المقرر في القانون المدني نجد الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره.

1 أنظر الى نص المادة 213 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق .

2 زكي أبو عامر ، الاجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث، 1994، ص 112.

3 قرار محكمة النقض المصرية، لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة و الواقع الطعن رقم 1692 جلسة 1979/12/08، نقلا عن العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

## الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية

الاعتراف الجزئي لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه في الاعتراف وي طرح عداه<sup>1</sup>.

لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أخذ جزء منه وترك الآخر شرط أن يكون الجزء الذي اطمئنوا له يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم<sup>2</sup>.

تتحصر قاعدة جواز تجزئة الاعتراف حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية إذ يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الاثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، كما استقر القضاء على أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يؤخذ به في المواد الجنائية<sup>3</sup>.

---

1 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 92.

2 قرار المحكمة العليا الصادر 24/09/1975، الغرفة الجنائية، طعن رقم 10338 ، نقلا عن نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 175.

3 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 192.



### خاتمة الفصل

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن الوسائل العلمية الحديثة آثرت ولا تزال تثير الكثير والكثير من الخلاف بين العلماء ورجال القانون، حيث نجد أن هذه الوسائل قد إعتبرت غير مشروعة لأن فيها مساس بسلامة الجسدية والمعنوية للشخص سواء كان متهما أو مشتبه فيه أو حتى شاهدا وبالتالي وجب الإبتعاد عنها وعدم اللجوء إليها في التحقيق وأي إجراء يسمد منها يعتبر باطلا وأساس ذلك أنه "ما بني على باطل فهو باطل" ما عدا الإجراءات المسموح بها قانونيا بغرض لتشخيص الطبي لا للإثبات الجنائي. وأيضا الدليل الصادر عن غير إرادة حرة ويكون من قبيل الإكراه أو تحت تأثير.

التعذيب النفسي أو البدني يعتبر دليل غير مشروع، وعدم توفر القناعة بالدليل عند القاضي بحيث له الحرية الكاملة في عدم قبوله الدليل وعدم الإستدلال به طبعاً وذلك وفق شروط تضبطه ليكون قناعته تجاه الدليل، وأخيرا سنرى مجموعة الشروط و القيود القانونية المتبعة لإجراء القبض ، التفتيش و الإعتراف بحيث يلتزم القائمون به في التحقيق حتى يكون الدليل مشروعا ومع ذلك دفع المشرع الجزائري بالبطلان على مخالفة هذه الشروط وذلك تطبيقا لقاعدة عدم مشروعية الدليل.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي مدى تأثير قاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية على الحكم الجزائي من حيث الإدانة والبراءة ، والتي تناولنا فيها موضوعا مهما وحيويا وخاصة في هذا العصر الحديث الذي تغير فيه أنماط الجريمة وظهر أنواع حديثة من الإجرام لم تكن معروفة من قبل، وكذلك ظهور نوعية جديدة من المجرمين الذين يعتمدون على تقنيات حديثة في إرتكاب جرائمهم، الأمر الذي بات ضروريا أن تستعين الأجهزة القضائية بإستخلاص الدليل الذي يعتبر الأداة الرئيسية لإدانة المتهم أو تبرئته. وهذا ما عالجناه في دراستنا حيث إستعرضنا الملامح الرئيسية للدليل الجنائي وأنواعه ومشروعية الدليل، والوسائل العلمية الحديثة المستعان بها في تحصيل الدليل. وخلصنا أن الدليل الجنائي له دورا فعال في إدانة المتهم أو برائته منها ، وأن الوسائل الحديثة في تحصيلها لم تنشأ عبثا ولكن الإستعانة بها في أدق المسائل العلمية الحديثة والمتصلة بالجريمة، مما يدل على هيمنة الدليل الجنائي في مسائل الإثبات.

وذلك بإثبات أدلة صحيحة ومقبولة ومنتجة لآثارها القانونية ولكي تستند عليها المحكمة في حكمها بإدانة المتهم أو برائته.

وإنطلاقا مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية : الدليل الجنائي هو الوسيلة التي تصل إلى قناعة القاضي في الإتهام محل الشك، ليعبر به عن قناعته و وجدانه في ثبوت الواقعة الإجرامية على المتهم أو عدم ثبوتها بما يؤدي إلى إدانته أو برائته.

- هناك العديد من القيود والمفاهيم غير واضحة المعالم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أبرزها الإجراءات الجوهرية والتي تؤدي لا محالة إلى تقليص نطاق تطبيق القاعدة في الميدان العملي والقضائي، إذ أن الأمر يتطلب وطبقا لما سبق ذكره تدخل الإجتهد القضائي لإيضاح هذه المفاهيم أكثر فأكثر، إلا أنه من خلال دراستنا إتضح لنا جليا أن الأحكام القاضية ببطلان الإجراءات ومن ثم إستبعاد الأدلة المتحصلة منها قليلة جدا إن لم نقل منعدمة.

- أن مشروعية الأدلة تعتبر حد لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من بدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة برائته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثل سلطة الدولة في العقاب، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون إجراءات جزائية حيث يفيد بوجود صحة ومشروعية الدليل، بحيث يمنع القانون القاضي من بناء الحكم على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ومخالف للقانون.

- أن هناك علاقة وثيقة بين نطاق إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية ومفهوم عدم مشروعية الدليل في حد ذاته، وإن هذا النطاق سيختلف بحسب تغليب مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره على جانب حماية الحريات الفردية أو العكس حتى ولو ترتب على ذلك التضحية ببعض الإعتبارات الفعالية .

ولضمان مكافة الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية، وجب سد هذه النقائص عن طريق إعتداد التوصيات التالية :

-أنه من واجب القاعدة الإجرائية أولا تحقيق توازنا مطلوبيا وضروريا قدر الإمكان بين فاعلية العدالة الجنائية من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، بهذا يلعب البطلان في النظام الإجرائي الجزائي والأثر المترتب عنه، وتلعب قاعدة الإستبعاد دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات للأفراد أثناء إجراءات الضبط والتحقيق بين الحق في السر و عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة والحق في الإثبات.

- إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صدور وطرق تحصيل الأدلة الجنائية بالوسائل العلمية الحديثة.

- القضاء على جريمة لا يتطلب ولا يحتاج إلى إرتكاب جريمة أخرى، بحيث القائمين عليها من مؤسسات قضائية وأمنية أن يقوموا بموازنة ورد الأمور إلى نصابها، وليس تقديم تصرفات تماثل تصرفات المجرم غير المشروعة.

- إذا إستدعت الضرورة إستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي، فلا بد النص على إستخدامها في الدستور .

- ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات وسد النقائص فيه، خاصة بما يتعلق بالنشاطات الإجرامية الجديدة التي بدأت تسخر نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذها من ناحية أخرى.

## قائمة المصادر والمراجع

🚩 قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الدستور

1. تعديل دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ثالثاً: القوانين

2. الأمر رقم :66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد :48،المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49،المؤرخة في 11 يونيو1966،المعدل و المتمم.
4. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر ج ج ، العدد 78 الذي يعدل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 المؤرخة 8 يونيو1966

رابعاً: المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، 2001.
4. أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. أحمد شوقي الشلقان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7. أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دون طبعة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
9. أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018 .
11. أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2005 .
12. بارش سليمان، شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية : الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
13. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي - دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية- ، دراسة مزودة بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومرفقة بإجتهادات المحكمة العليا، دون جزء، دون ،طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. حزيط محمد ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 16 حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
17. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
18. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19. زوزو هدى، الإثبات الجنائي (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
20. شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دون طبعة دار هومة، الجزائر، دون سنة.
21. عادل عبد البديع آدم حسن، جزاء الإخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
22. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004.
23. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
24. عمر المنصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، رجال القضاء والإدعاء العام والمحامين و أفراد الضبط العدلية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
25. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
26. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
28. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، جامعة مملكة البحرين، 2015.
29. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
30. محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
31. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.



32. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول الإعراف و المحررات الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
33. مروك نصر الدين، الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
34. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
35. ياسر الأمين، فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

#### خامسا: الرسائل العلمية

##### أ- الأطروحات

- 1- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014.
- 2- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
- 3- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الإقتناع القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، دون سنة.
- 4- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2018/2017.

##### ب- الرسائل:

- 1- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
- 2- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيبي، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016.

- 3- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.
- 4- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2014.
- 5- بوليلة أنيس، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد وهران، 2013/2014.
- 6- ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- 7- سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2011.
- 8- عبد النبي سلمى، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.
- 9- عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009/2010.
- 10- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007.
- 11- نوف حسين متروك، العجامة حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019.
- 12- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008/2009.
- سادسا: المقالات العلمية**
- 1- آسية ذنايب، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2022.

- 2 - العيد سعادنة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، العدد التاسع عشر، ديسمبر 2008 .
- 3- باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي بإستخدام الوسائل التقنية الحديثة عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الجامعة الإفريقية أدرار، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2019.
- 4- بشقاوي عبد الحق، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر علم الإجرام، جامعة الجزائر 1 المجلد السابع، العدد الأول، جانفي 2022.
- 5- حجار محمد حمدي، التتويم السريري ومجالات إستخدامه، مجلة الفكر الشرطي، جامعة دمشق سوريا المجلد الثالث عشر العدد الثاني، يوليو 2004.
- 6- خالد حمد، القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة الجنائية، العدد الثالث، ربيع 2015.
- 7- شيخ قويدر، سلطة لقاضي الجزائري في تقدير إعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2021.
- 8- عبدون نسيمة، بومكاحل أحمد حرية لإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدوده في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2022.
- 9- فايق عوضين محمد تحفة، حدود إستبعاد أدلة تقنيات الذكاء الإصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، دراسة مقارنة بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني، مجلة روح القوانين، العدد الواحد وتسعون، يوليو 2020.
- 10- فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.
- 11 - فطيمة بن جدو، عبد المجيد لحذاري، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أكتوبر 2020.
- 12- لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة غرداية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2019.
- 13 - مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة قانونية ، جامعة تبسة، العدد الرابع، جوان 2015.

سابعاً: الملتقيات العلمية

1- مداخلة تحت عنوان "الخبرة القضائية"، أقيمت من طرف السيد بنت الخوخ مصطفى رئيس محكمة برج بونعامة، بمقر مجلس قضاء تيسمسيلت الساعة التاسعة و نصف صباحا ، بتاريخ 25/01/2023 .

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1www.joradp.dz - الموقع الرسمي للجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية

موقع 2asjp: www.asjp.cerist.dz

تاسعا : الكتب باللغة الأجنبية

tomas J. gardener and V. nanian: principes and cases of the law of arrest,search and seizure ,2010.

S. U Glow, Criminal Justice, Sweet& Maxwell, London, 1995.

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
06	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية
07	المبحث الأول : الأدلة الجنائية
07	المطلب الأول : مفهوم الدليل
07	الفرع الأول: تعريف الدليل
10	الفرع الثاني :أنواع الأدلة
14	المطلب الثاني : مشروعية الدليل الجنائي
14	الفرع الأول : مفهوم مشروعية الدليل الجنائي
15	الفرع الثاني : ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي
20	المبحث الثاني: موقف الفقه و المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية
20	المطلب الأول: موقف الفقه
20	الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لقاعدة الإستبعاد
23	الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لقاعدة الإستبعاد
26	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري
27	الفرع الأول: البطلان القانوني أو النصي
30	الفرع الثاني: البطلان الجوهري أو الذاتي
36	الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية
37	المبحث الأول: أسباب إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية
37	المطلب الأول: الاسباب العلمية للأدلة
37	الفرع الأول: الوسائل العلمية التي تباشر بصورة ظاهرة
47	الفرع الثاني: الوسائل العلمية الحديثة التي تباشر بصورة خفية

## الفهرس

53	المطلب الثاني: الأسباب القانونية لإستبعاد الأدلة
54	الفرع الأول: عدم صدور الدليل عن إرادة حرة
55	الفرع الثاني : القناعة لدى القاضي في الأدلة المطروحة
61	المبحث الثاني: تطبيق القاعدة في النظام الإجرائي الجزائري
62	المطلب الأول: الإجراءات القصصية
62	الفرع الأول: الأمر بالقبض
65	الفرع الثاني: التفتيش
70	المطلب الثاني: الإعتراف كدليل وقوته الثبوتية
70	الفرع الأول: الإعتراف
73	الفرع الثاني: تقدير الإعتراف كدليل إثبات
78	الخاتمة
81	قائمة المصادر و المراجع
88	الفهرس
	الملخص

## الملخص

أن قاعدة إستبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية هي قاعدة قانونية تستخدم في معظم الأنظمة القانونية حول العالم، وتنص هذه القاعدة على أن الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية يجب إستبعادها في المحاكمات الجنائية . وتشمل الأدلة التي يتم إستبعادها بموجب هذه القاعدة عادة الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، مثل الإستجابات القسرية أو غير القانونية، والتفتيش غير القانوني للممتلكات الخاصة، والتجسس على المواطنين دون ترخيص قانوني، وتسجيل الإتصالات الخاصة وغير ذلك، ويهدف إستخدام هذه القاعدة إلى ضمان العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد في النظام القضائي، ويعتبر تطبيق هذه القاعدة أمرا حيويا للحفاظ على مبادئ العدالة و المساواة و حماية حقوق الإنسان. وتتفاوت تطبيق هذه القاعدة من دولة إلى لأخرى، وقد توجد إستثناءات محدودة للقاعدة في بعض الأحيان والتي يتم تطبيقها في ظروف محددة وبشروط محدد وفقا للقوانين والمواثيق الدولية.

**الكلمات المفتاحية :** قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق غير شرعية-

حدود قاعدة الاستبعاد-الإجراءات الجنائية- الاستجاب-حقوق الأفراد.

## Abstract

**The rule of excluding criminal evidence obtained by illegal means is a legal rule used in most legal systems around the world. This rule stipulates that evidence obtained illegally must be excluded in criminal trials.**

**Evidence excluded under this rule typically includes evidence obtained illegally, such as coercive or unlawful interrogations, illegal searches of private property, spying on citizens without legal authorization, recording private communications, etc. The use of this rule aims to ensure criminal justice and protect the rights of individuals in the judicial system. The application of this rule is considered vital to preserve the principles of justice, equality, and protection of human rights. The application of this rule varies from one country to another, and there may sometimes be limited exceptions to the rule, which are applied in specific circumstances and under specific conditions in accordance with international laws and conventions.**

**Keywords:** rule of exclusion of forensic evidence obtained by illegal means - limits of the rule of exclusion - criminal procedures - interrogation - rights of individuals.



